جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

# استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
• منسل آية

إشراف الأستاذ(ة):
أ. أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| ثابت دنيازاد | أستاذ | رئيسا |
| أحمد بومعزة نبيلة | أستاذ | مشرفا |
| بولعراس الطيب | أستاذ مساعد – أ– | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024-2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: نبيلة اللقب: أعمر بومزة الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الالكتروني المهني: nabila.boumaza@univ-tebessa.dz

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: آية اللقب: مسل تاريخ ومكان الازدياد: 2001/12/01

البريد الالكتروني : ayamenamel1@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : / /

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في التشريع الجزائري

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/26

توقيع المشرف

ABAC

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... هنشل آية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [illegible] والصادرة بتاريخ : ..... 2019/11/05 .....

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

الطالب ..... / .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... / ..... والصادرة بتاريخ : ..... / .....

المسجل(ة) بكلية : ..... / ..... قسم : ..... / .....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الاستيراد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في التشريع الجزائري .....

.....

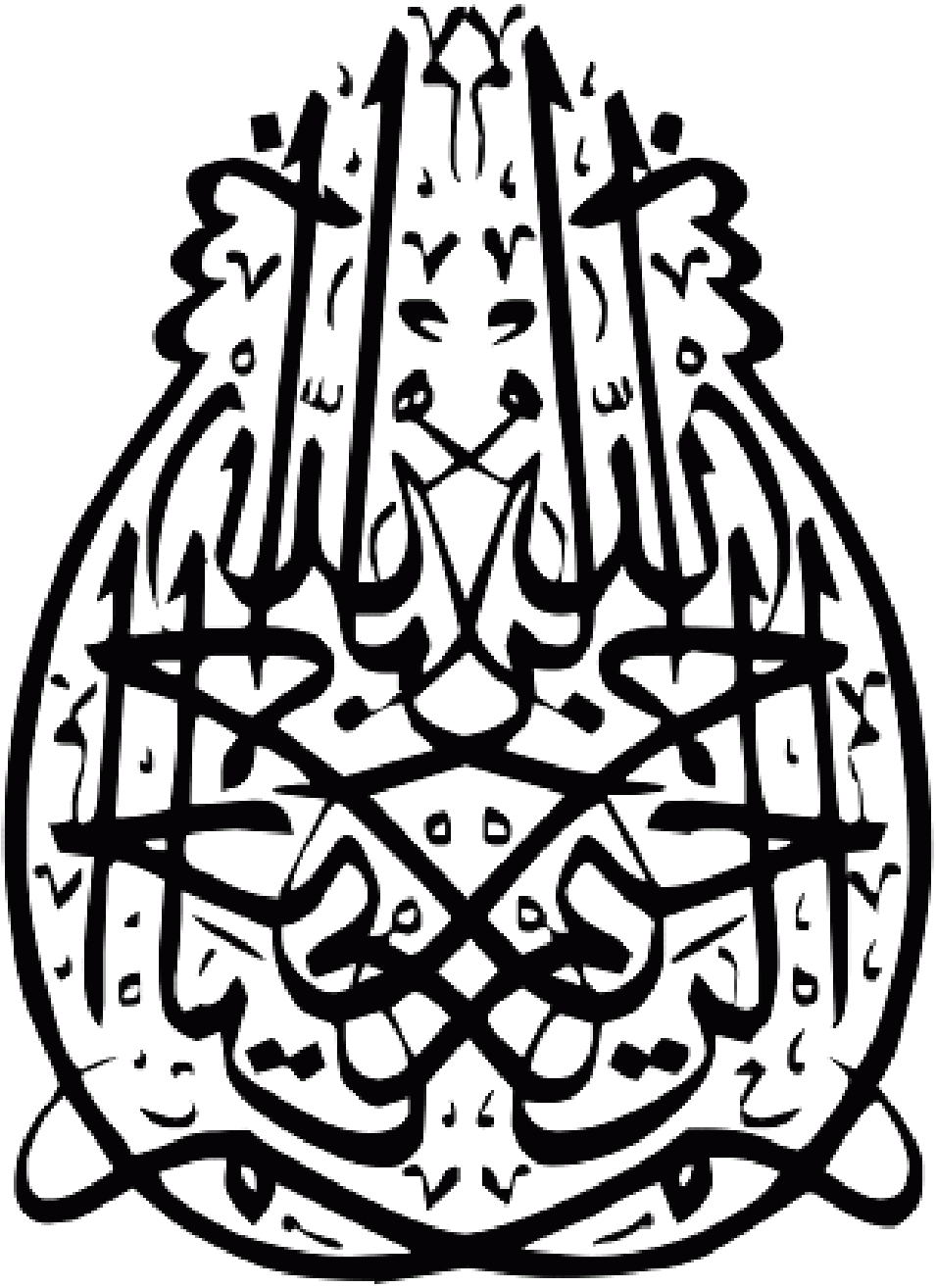
أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ .. 2025/05/26 ..

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

لا تتحمل الكلية أية مسؤولية عن ما يرد في المذكرة من آراء



# شكر وتقدير

**قال تعالى: ﴿ولأن شكرتم لأزيدنكم﴾**

**اللهم لك الحمد والشكر حتى ترضى ولك الشكر إذا رضيت**

**نحمدك ونشكرك على إعانتك لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع**

**أتقدم بفائق الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة الكريمة**

**** أحمد بومعزة نبيلة****

**على حسن تأطيرها وإشرافها على هذا العمل**

**كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة**

**لقبولهم مناقشة هذه المذكرة**

**كما أشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة هذه الفترة**

**وبالأخص الأستاذ الكريم**

****دلول الطاهر****

**إلى كل عامل وعاملات مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية**



# إهـــــــداء

ها هي سفينة مشواري الدراسي
ترسو على ضفاف هذا العمل المتواضع
الذي أتمنى أن يكون شاطئها خير شاطئ يزوره طالب العلم
أهدي ثمرة جهدي إلى قرة عيني
إلى أغلى الناس على نفسي منبع العطف والحنان
**أمي الغالية**
حفظها الله وأطال في عمرها
إلى **أبي الغالي**
وإخوتي الأعزة

2025



# مـــقـــدمـــــة

يقول تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. صدق الله العظيم.-سورة المائدة، الآية: 32-

إن تفاقم واستمرار الجريمة يعكس نجاح الأنظمة العقابية من العدم، فالباحث قد يبني في علم العقاب نتائجه بناء على إحصائيات يستقيها من مصادر رسمية، إلا أن ما يرتكب من جرائم يحدث أضرارا كبيرة بالعموم الجرائم العادية وبالخصوص جرائم الفساد، حيث شهدت الجزائر استفحال الفساد في مختلف الهيئات والقطاعات مما أثر على الاقتصاد الوطني، فتفشي ظاهرة الفساد راجع إلى انتشار ظاهرة الفقر، وهذا من خلال سعي الفرد لكسب جزء من الشروط منها بشتى الطرق والوسائل، حتى ولو كانت غير مشروعة، إضافة إلى انتشار البيروقراطية في الإدارة التي تمتاز بالتعقيد والتمسك الأعمى بحرفية القانون والخوف من إتخاذ القرارات والتهرب من المسؤولية، كما ينتهك الفساد قيم العدالة وسيادة القانون ويزداد خطر هذه الجرائم باتصالها وتشابكها في كثير من الأحيان بسائر أشكال الإجرام الأخرى لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الاقتصادية، وبهذا سوف ينتج عن جرائم الفساد عائدات يتم إخفاءها أو تحويلها إلى الخارج، حيث أصبحت مسألة استرداد العائدات الإجرامية تهدد استقرار اقتصاد الدول، مما أدى إلى تكاثف الجهود الدولية بخصوص هذا المجال من خلال اعتماد استرداد الموجودات مبدأ أساسي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما ألزمت الدول الأطراف بإدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أولت هذه النصوص اهتماما بالغا بموضوع استرداد العائدات الاجرامية بتنظيم إجراءات تتبعها وآليات استردادها، مؤكدة على ضرورة تكثيف التعاون الدولي بخصوص هذا المجال.

تكمن **أهمية** استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في أنها أهم الآليات القانونية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد، حيث تهدف لقمع الفساد وحرمان المجرمين من الحصول على العائدات الغير مشروعة وبالتالي فهي وسيلة لردع مرتكبي جرائم الفساد، كما تحد من تفشي ظاهرة الفساد من جهة ومن جهة أخرى تعتبر آلية فعالة لاسترداد العائدات والاستفادة منها.

**ونهدف** من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- تبيان واستعراض المعطيات القانونية المتعلقة بإجراءات استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.
- تسليط الضوء على المعوقات التي تواجه عملية استرداد العائدات الاجرامية بالإضافة إلى ذلك يعتبر استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أمرا مكلفا يحتاج إلى الكثير من الجهود والخبرات القانونية التي قد لا تتوفر في بعض الدول.
- آليات التعاون التي تتم بين الدول من أجل استرداد العائدات الاجرامية.

أما عن **الدراسات السابقة** التي تناولت هذا الموضوع نجد على سبيل المثال أطروحة دكتوراه بعنوان الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد لبوسعيد ماجدة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة **2019/2018**، تناول الباحث الموضوع من خلال بابين، أما الباب الأول ناقش الإطار القانوني العام لاسترداد العائدات الاجرامية، كما عالج في الباب الثاني الإطار المؤسساتي والممارساتي لاسترداد العائدات الاجرامية.

ثمة اختلاف بين هذه الدراسة والموضوع محل الدراسة، حيث أننا عملنا في الفصل الأول على دراسة ماهية وإجراءات الاسترداد سواء على الصعيد الوطني والصعيد الدولي مع تبيان العقبات القائمة أمام استرداد العائدات الاجرامية، أما في الفصل الثاني خصصناه لدراسة التعاون الدولي في استرداد العائدات وهذا باعتبار أن جرائم الفساد تتوزع أركانها نتيجة التقدم العلمي الهائل على إقليم الدول، بذلك سوف

تختفي وتتلاشى أدلة الاثبات، وهذا يسهل تنقل الجاني من دولة إلى أخرى، وهو ما يصعب على القوانين الوطنية ملاحقة مرتكبيها.

ومما سبق يمكننا طرح **الإشكالية** التالية: إلى أي حد تساهم الأطر القانونية الوطنية وآليات التعاون القضائي الدولي في تنظيم استرداد العائدات الاجرامية ومصادرتها؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على **المنهج الوصفي** من خلال وصف عائدات الفساد والمنهج التحليلي من خلال التحليل والتعليق على مختلف النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

تمت **معالجة الموضوع** بتقسيمه إلى فصلين أساسيين حيث يندرج الفصل الأول تحت عنوان إجراءات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث جاء المبحث الأول ماهية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أما المبحث الثاني تناول إجراءات الاسترداد على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي.

والفصل الثاني بعنوان التعاون الدولي لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد حيث ينقسم إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول دور التعاون الدولي في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أما المبحث الثاني تحدثنا عن الإجراءات القضائية الخاصة بالتعاون الدولي.

# الفصل الأول

نتج عن جرائم الفساد عائدات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لهذا يحظى موضوع استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أهمية بارزة لكونه يقضي على الدافع الذي يدفع الفاسدين لمتابعة أنشطتهم الإجرامية ، حيث تشكل تلك العائدات الإجرامية مشكلة خطيرة لضياع أموال الدولة مما تسبب خسائر نقدية في استنزاف أموال الشعب.

ولهذا تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين الأول بعنوان ماهية استرداد عائدات الفساد، ثم المبحث الثاني بعنوان إجراءات الاسترداد على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي.

## المبحث الأول : ماهية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

أصبحت ظاهرة الفساد مطروحة على الساحة الدولية، وهذا إدراك للمجتمعات لخطورة هذه الظاهرة على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محليا ودوليا، لهذا سوف نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان تعريف وأهمية الاسترداد أو الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ثم المطلب الثاني إجراءات استرداد على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي .

### المطلب الأول : تعريف وأهمية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

نظرا للأهمية التي يحظى بها موضوع استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد سوف يتم معالجته في هذا المطلب مع التطرق لتعريف استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وهذا لتعدد المصطلحات ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول تعريف استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ثم الفرع الثاني بعنوان أهمية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وأخير الفرع الثالث المعنون ببعض التجارب العربية في استرداد عائدات الفساد.

## الفرع الأول : تعريف استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

### أولا: وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعرف الاتفاقية الدولية بأنها تلك التي تضم أكثر من دولة وتنظم موضوعا أو أكثر من الموضوعات التي تحتل أهمية خاصة بالنسبة لهذه الدول وللمجتمع الدولي بأسره، حيث تقوم هيئة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها وفروعها المتخصصة بإعدادها وعرضها على الدول لمناقشتها والتوقيع والتصديق عليها، حيث تكتسب الاتفاقية قوة إلزامية لمواجهة الدول بمجرد التصديق عليها حسب الأوضاع الداخلية لكل دولة.[1]

حيث نجد نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ترويج ودعم وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع مكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

كما وردت أيضا في نص المادة الثانية من الاتفاقية فقرة (د) على أنه:

«يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها، بغض النظر عنها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة فيها، وهذا بإرجاع الدولة متلقية طلب الاسترداد» تلك الممتلكات أو العائدات الإجرامية بشتى أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة إلى الدولة طالبة الاسترداد أو إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة.[2]

وبهذا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حرصت على نظام استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال نصوصها سالفة الذكر ، كما نجدها أيضا نصت على شروط وإجراءات الاسترداد وعائدات الفساد من خلال الفصل الخامس من الاتفاقية.[3]

### ثانيا: تعريف استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010:

لم تتطرق الاتفاقية لتعريف استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ولهذا تم تعريف الاسترداد أموال منهوبة:

مجموعة إجراءات تدابير وإجراءات قضائية وغير القضائية الوطنية والدولية حسب ما ورد في الفصل الخامس من الاتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر، وهذا الهدف استعادة الدول الأصلية الأموال التي تم نهبها و تهريبها إلى الخارج وتلك المتأتية من جرائم الفساد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وهذا بالتعاون بين الأطراف في الاتفاقية وذلك متى ثبت الحكم بإدانة المتهم بإحدى جرائم الفساد أن المحكوم عليه قد تحصل على الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى تلك الجرائم.[4]

---

[1]- باسل منصور، **التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 31|10|2003**، مجلة جامعة النجاح والأبحاث ( العلوم الإنسانية )، المجلد 26، فلسطين، 2012، ص 2023.

[2]- مصطفى محمد سديد محمود، **تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد**، مجلة الباحث العربي، مجلد 02، عدد 03، 2021، ص 200-201.

[3]- المادة 53 من قرار رقم 04|58 مؤرخ في أكتوبر 2003، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]- مصطفى محمد سيد محمود، مرجع سابق، ص 201.

حسب التعريف سالف الذكر أن الأموال المهربة للخارج عن طريق الجريمة المنظمة واسترداد الأموال الباقية في الدولة المعنية حيث أنه صعب تصور مطالبة الدولة استرداد الدولة أموالها في حيازتها من نفسها.

**ثالثا : تعريف استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن عام 2000:**

كما نجد أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتناول بشكل مباشر استرداد الأموال المنهوبة عن طريق جرائم الفساد وإنما نجده بشكل جزئي، ضمني في موضوعين أولهما التعاون الدولي في مجال المصادرة بخصوص العائدات أو الممتلكات التي تم الحصول عليها من جرائم الفساد، ثم الثاني يتمحور في أليات التصرف في العائدات أو الممتلكات التي تم مصادرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى أثبتت بأنها تحصلت من جرائم وقعت ضمن ولايتها القضائية.[1]

فالمشرع الجزائري أتى بمصطلح العائدات الإجرامية في القانون **01/06** في نص **المادة 01** فقرة (و):[2]

«كل الممتلكات المتأنية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة»، حيث يبين لنا أنه نفس التعريف الذي نص عليه اتفاقية الأمم المتحدة في فقرتها الثانية .

أوكل المشرع الاستعلام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث مكنها من طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، ويعتبر مخالفتها جريمة منصوص علبيها **بالمادة 44** من القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

## الفرع الثاني: أهمية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وذلك للأسباب التالية:

**1/ تأثير نهب الأموال بالفساد على مستويات الاستثمار الداخلي والخارجي:**

يؤثر نهب الأموال سلبا على الاستثمار الداخلي والخارجي، بحيث يزيد الفساد القيام بالأعمال ويقوض حكم القانون لهذا نجد المستثمرين يتجنبوا بيئة الفساد.

**2/ تأثير الأموال على المشروعات الصغيرة:**

تملك الشركات الصغرى سلطات أقل لتجنب الفساد وهي تميل إلى العمل في بيئات عالية التنافسية، وبالتالي فهي لا تستطيع تحميل المستهلكين أعباء الفساد وهكذا تواجه الشركات الصغرى في البيئات الفاسدة ظروف تشكل محرك النمو في معظم الاقتصاديات.

**3/ استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد له أثار إيجابية على الدول وشعوبها:**

حيث تتمثل في:

---

[1]- مصطفى محمد سيد محمود، مرجع سابق، ص 200.

[2]- أمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر 05/10 والقانون 05/11 المؤرخ في 2011/8/02.

[3]- سالم حوة، **استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 10، 2021، ص157.

**أ.** جبر الأضرار السياسية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن نهب تلك الأموال كما يؤدي إلى المساهمة في إرجاع الأموال المهربة للخارج ومعالجة الأزمات التي تواجهها الدول مثل احتواء الآراء المتصاعد الداعي لحل أزمات التنمية المستدامة .

**ب.** إقرار العدالة و إرجاع بناء الثقة في النظم القانونية والوطنية والسياسية.

**ج.** يعد من أهم الأليات القانونية لمكافحة الفساد وذلك للأسباب التالية: من أكثر وسائل ردع جرائم الفساد هو استرداد تلك الأموال المنهوبة بالفساد.[1]

**د.** يساهم في مكافحة الحركة المنظمة منها غسيل الأموال ودعم وتمويل الإرهاب.

**ه.** دعم المؤسسات المالية والرقابية لمكافحة الفساد.

وبالتالي نجد أن موضوع استرداد عائدات الفساد ذو أهمية كبيرة لحماية تطلب جهودا من الحكومات الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة على استحالة مكافحة الفساد دون وجود التعاون فعال وجدي بين الدول سواء على المستوى الدولي أو الوطني.[2]

ولهذا نجد أن عملية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد عملية صعبة وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني : معيقات الاسترداد.

نظرا للأهمية دراسة موضوع المعيقات التي تواجه عملية الاسترداد ومنها ما تم رصده في بعض التقارير حول موضوع مكافحة الفساد حيث نذكر على سبيل المثال تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة سنة **2003** العنونة بـ «دراسة عالمية بشأن إحالة الأموال ذات المنشأ غير مشروع ولا سيما الأموال المتأتية من جرائم الفساد».[3] ولهذا سوف يتم معالجة الموضوع في هذا المطلب حيث يتم تقسيمه إلى نوعين من العقبات، الفرع الأول عقبات قانونية ثم الفرع الثاني عقبات واقعية.

### الفرع الأول: عقبات قانونية.

تتمثل في:

**أولا: اختلاف النظم القانونية والقضائية.**

ما يعني في بعض المجالات ان لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ لطلب مثلا لجزمه في الولاية القضائية المقدم اليها الطلب[4]. كما تتباين المشاكل القانونية الناتجة عن ذلك إجراءات الاسترداد حسب نوع النظام القانوني (قانون عام/ قانون مدني) وهذا عموما ما يتسبب في عراقيل قانونية التي تؤدي الى تعطيل او تأخير عملية الاسترداد بسبب الطعون المرفوعة والآجال الطويلة او قرارات من محاكم محلية مما يتطلب وقتا طويلا .

---

[1]- مصطفى محمد سيد محمود، مرجع سابق، ص204.

[2]- مصطفى محمد سيد محمود، مرجع نفسه، ص 205.

[3]- شريفة سوماتي، **استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)**، جامعة خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، الجزائر، ص52.

[4]- نرمين مرمش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2015، ص 20.

ولهذا نجد بعض الدول فصلت تطبيق تشريعاتها المحلية وليست مقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ومنها من يشترط الامر بالمصادرة وجود ادلة جزائية بالرغم من ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تمنح خبرات أخرى لتعلق بالمصادرة[1].

1. **اختلاف نطاق التجريم بين الدولتين الطالبة والحائزة للأموال**: لطلب المساعدة القانونية المتبادلة وجب توفر شرط أساسي وهو ازدواج التجريم حيث يتعلق هذا الشرط لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بجريمة مؤثمة في كل من الدولة طالبة الاسترداد والدولة الحائزة للأموال المنهوبة.

حيث نجد بعض الأنظمة القانونية تجرم صورا معينة من صور النشاط الإجرامي لكن أنظمة قانونية أخرى لا تجرم تلك الصور وعلى سبيل المثال الإثراء الغير المشروع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن ناحية أخرى قد يتم تجريم ذات العمل المكون للجريمة الواحدة في الأنظمة القانونية المختلفة بأسماء وطرق مختلفة.

2. **عدم توافق الإجراءات القانونية بين الدولتين الطالبة والحائزة للأموال:** إن الدولة طالبة الاسترداد والدولة الحائزة للأموال المنهوبة يتم انتماء مل منهم إلى مدرستين قانونيتين مختلفتين وهذا ما يترتب عليه عدم التوافق في الإجراءات القانونية. وبالتالي سوف تحرص كل دولة على الحقوق العامة التي يضعها الدستور هذا لأن هذه الإجراءات القانونية مظهرا من مظاهر التعبير عن سيادة الدولة.

حيث نجد **المادة 46** في فقرتها **17** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد على حق الدولة الحائزة للأموال في تنفيذ طلبات الاسترداد وفقا لأحكام قوانينها الداخلية حيث تنص «ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب».

كما يترتب على عدم التوافق في الإجراءات بين الدولتين الطالبة والحائزة للأموال بعض الصعوبات التي قد ينجم عنها تأخير كبير في تنفيذ طلبات الاسترداد وما قد ينجم عنها تأخر كبير في تنفيذ طلبات الاسترداد.

3. **الاختصاص الجنائي للدولة الحائزة للأموال المنهوبة:** في هذه الحالة يعد الاختصاص الجنائي للدولة الحائزة للأموال المنهوبة من أهم المعيقات حيث تعترض التعاون الدولي في استرداد الأموال المهربة للخارج ، فالدولة حائزة الأموال تقوم بتحريك دعوى جنائية بشأن الأموال الموجودة في حيازتها سواء قبل أو أثناء أو بعد تقديم طلب الاسترداد وهذا استنادا إلى مخالفة المتهم لأحكام القوانين الوطنية للدولة الحائزة للأموال[2]، مثال ذلك قيام الدولة الحائزة بتحريك الدعوى الجنائية ضد حائز الأموال المنهوبة بالفساد والمهربة للخارج لاتهامه بارتكاب جريمة غسل الأموال[3]. ومن ناحية أخرى قيام الدولة الحائزة للأموال بتطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم وهذا بالنسبة للجرائم التي يتورط فيها مواطنو دولة حائزة حيث ترفض التسليم للدولة الطالبة وتستثمر في إجراءات محاكمتهم.[4]

**ثانيا: مدى إلزامية اتفاقية الأمم المتحدة.**

نجد بعض الدول تختلف في مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية مقارنة بالتشريعات الوطنية، فبعض الدول تنبت اتجاه أعلاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدستور كهولندا، والبعض الأخر تبنت اتجاه

---

[1]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 55.

[2]- القاضي الدكتور أحمد أبو العينين، مرجع سابق، ص 42.

[3]- جريمة غسل الأموال نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر 01/06 تبييض العائدات الإجرامية العائدات حيث تنص المادة 42 «يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال».

[4]- القاضي الدكتور أحمد أبو العينين، مرجع سابق، ص 03.

وضع المعاهدة الدولية في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى عن القانون الوطني مثل الجزائر، فرنسا. في حين أن الاتجاه الأخر أعطى للاتفاقيات الدولية منزلة مساوية للقانون الداخلي ، حيث تبنى النظام القانوني المصري هذا الاتجاه (الأمانة العامة لمجلس النواب المصري **2019، مادة 151**، عبد الكريم، 2012، ص 195-218).

فالقاعدة القانونية واجبة التطبيق في الاتجاه الأول هي أحكام المعاهدة كونها تعلو على الدستور في حين أن القاعدة القانونية المطبقة في الاتجاه الثاني هي أحكام الدستور في حالة ما إذا كانت تلك المعاهدة تخالف أحكام ذلك الدستور.[1]

**ثالثا: إشكالية عدم شرعية العائدات والموجودات بحكم قضائي.**

حيث يعرقل هذا الشرط كافة المحاولات للاستعادة الأموال المنهوبة وأن يفوض فعاليتها إلى حد إفراغها من أي مضمون فعلي والأسباب تتعدد منها:

- يمكن أن يؤدي إلى تأجيل عملية الاسترداد لمدة سنتين وفي هذه الحالة تتم المحاكمة جزائيا والطعن فيها وهذا سوف يمنح فرصة للمتهم بالقيام تبديد[2] الأصول أو إخفائها.
- في حالة الفساد السياسي وملاحقة كبار المسؤولين سوف تتم ممارسة ضغوطات سياسية على أي محاكمة جنائية دون الحصول على حكم قضائي مبرم في القضية.
- أيضا في حالات هروب المتهم من الملاحقة قد لا تكون الأدلة الجنائية واقعية.
- وفي حال تمتع الجاني بالحصانة الشخصية لا تكون الأدلة المكنة ضد الملاحقة القانونية وهذا نظرا لأهمية الحصانات الدستورية والتشريعية التي يتمتع بها النواب والرؤساء وغيرهم من المسؤولين في الدولة.[3]

**رابعا: الحصانة القانونية والحكمية.**

تعتبر الحصانة من النظام العام، بحيث لا يمكن التنازل عنها أو الاتفاق على خلافها كما يمكن إثارتها في كل وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجوز أيضا للمحكمة الناضرة في الدعوى أن تحكم لها من تلقاء نفسها، كما يمتد أثر الحصانة إلى بعد زوال السبب الذي أضفى الحصانة، بحيث أن الحصانة إما أن تكون مستمدة من:

1. أحكام الدستور.
2. أحكام القانون المدني.
3. أو من التشريعات الداخلية والقوانين الخاصة.

---

[1]- أسيل أحمد ربيع، **استرداد العائدات الجريمة الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني**، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 05، الإصدار 58، فلسطين، 2024، ص 20-21.

[2]- التبديد dissipation ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأنه يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة. كما يحصل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 20-06، 2012 ( ملف 654078 ) جاء فيه أن جنحة تبديد أموال عمومية قد تتحقق أيضا بالنسبة لمدير الوكالة والمدير الجهوي للبنك اللذان أبديا رأيهما بالموافقة على منح قروض بنكية بدون ضمانات ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط. ولمزيد من التفصيل راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، 2013/2012، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة، ص 33.

[3]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 55.

وهذا لأنها شخصية تتعلق بالشخص نفسه ولا تمتد أثارها للشريك، لأن الشريك يلاحق من قبل النيابة العامة هذا لأنهم غير متمتعين بالحصانة مثل ذلك الشخص.[1]

كما نجد في بعض الدول مسؤولين متورطين بجرائم الفساد يتمتعون بمجموعة من جنسيات حيث ما تمت المطالبة لمساءلتهم فرو إلى البلد الأخر الذي يتمتعوا بجنسيته الثانية بغية الإفلات بالعقاب ويتعذر على السلطات لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لأنهم من مواطني بلد أخر وهذا ما يسمى بالحصانة الحكمية.

فالحصانة القانونية تمنحها القوانين والدساتير لفئات معينة وهذا ما يساعدهم على الإفلات من العقاب.[2]

لذا أكدت الأمم المتحدة على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة وفق لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية من أجل الموازنة بين الحضانات أو الامتيازات القضائية التي تمنحها لموظفيها العموميين بغرض أداء وظائفهم وإمكانية القيام بالتحقيقات والملاحقات والمقاضاة الناجعة والمتعلقة بالأفعال المجرمة بمقتضى أحكامها، وبهذا الحكم تكون الاتفاقية قد اتخذت موقفا وسطا بشأن الحصانة، موازنة بين ضرورتها وبين مقتضيات الملاحقة في جرائم الفساد.[3]

**خامسا: ثنائية المصادرة الجنائية والمصادرة المدنية.**

تكمن الصعوبة القانونية أمام إجراءات الاسترداد، هذا لأن عملية تعقب وتجميد الموجودات المحالة بصورة غير مشروعة اختيارية ما بين الدعوى الجنائية والمدنية، حيث أن هذان النوعان من الإجراءات مختلفان وقد لا يوجد أن في كل دولة في نفس الظروف، فالدعاوى الجنائية تتيح سبل انتصاف أنجع غير أن الطابع العقابي لتلك السبل يعني أيضا في نفس الوقت وجوب استيفاء متطلبات إثبات عالية وضمانات إجرائية صارمة وعلى عكس ذلك تتيح الدعاوى المدنية عادة لأن الحبس ليس ذا موضوع فيها متطلبات إثبات أدنى، وهذا ما يجعل المصادرة المدنية تمثل أداة أساسية لمصادرة الموجودات في بعض البلدان غير معترف بها من ناحية نظم قانونية وطنية كثيرة.[4]

ولهذا تم ملاحظة بعض الدول تعاني إلى افتقار أليات المصادرة المدنية إذ قد تكون هذه الأليات في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة لاسترداد عائدات الفساد ، واقتضاء قد رمي العدالة.[5]

## الفرع الثاني: عقبات واقعية.

**أولا: صعوبة ضبط عائدات الفساد.**

في حال كانت البيانات المتعلقة بعائدات الفساد يصعب دفعها خاصة إذا كانت ذات طابع عالمي، وغياب قواعد بيانات لأرقام الحسابات وأصحاب الحسابات لذا فإن البيانات المتحصل عليها تبقى تقريبية حيث تسير التقديرات العالمية إلى أن مبالغ الرشاوى العالمية سواء كانت صغيرة أو كبيرة تتراوح ما بين **200** مليار و **1.5 تريليون دولار أمريكي** أي تقدر هذه الرشاوى وسطيا بنحو **01 تريول دولار أمريكي** وتتراوح هذه التقديرات فيما يتعلق بالتدفقات الصادرة اقتصاديات البلدان النامية والتدفقات الصادرة عن

---

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، **الحصانات القانونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، 2010،ص 07-08.

[2]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 56.

[3]- حرشاو ومفتاح، **قراءة في واقع استرداد العائدات الإجرامية بين المبادرات الدولية والجهود الوطنية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر 2023، ص 494.

[4]- خلف الله شمس الدين، **"أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2022/2021، ص428-429.

[5]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 56.

اقتصاديات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بين **20** و **40 مليار دولار أمريكي** أي ما يقدر وسطيا بنحو **30 مليار دولار أمريكي**.

**ثانيا : صعوبة تعقب المال الفاسد.**

في حالة كثرة عدد المعاملات وضخامة حجم المستندات الورقية، تكون عملية تعقب المال الفاسد من طرف السلطات المختصة معقدة وصعبة. وأيضا يمكن أن تكون نتيجة سرعة انتقال الأموال بسبب الاعتماد على التحويلات الإلكترونية التي تجعل المعاملات مغلقة الهوية ويمكن أن يكون تعقبها بالغ الصعوبة.[1]

**ثالثا : نقص التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد.**

حيث تختلف الإشكالات التي تعيق الجهود الدولية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد باختلاف مصدرها وسبب نشأتها حيث تصنف الى عقبات سياسية ونرجع بالأساس إلى نمط السلطة القائمة في الدولة ومن لهم إتخاذ القرار السياسي وعقبات تشريعية ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد أو عدم مواكبتها للمعايير الدولية. وعقبات قضائية بخصوص كيفية إدارة الجهات القضائية المختصة لملفات التعاون القضائي في مجال الاسترداد.[2]

1. **العقبات السياسية:**

من بين العوائق السياسية التي تواجد الجهود الدولية في مجال استرداد عائدات الفساد.

- مسألة السيادة الوطنية التي تقف حائلا في استرداد الموال المنهوبة المهربة للخارج.
- غياب التنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد العائدات فضلا عن محدودية قدرتها.
- تكاليف باهضة جزاء استخدام المحاسبين والمحامين لفترات زمنية طويلة في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية إلى استرداد الممتلكات وكذلك تقاسم العائدات المالية مع الدول التي ساهمت وسهلت جهود المصادرة الناجحة.[3]

2. **العقبات التشريعية:**

تكمن أهم العقبات التشريعية في مجال التعاون الدولي لاسترداد عائدات جرائم الفساد في ما يلي :

- السرية المصرفية المفرطة حيث تثير إشكالية التوفيق بين إلتزام المؤسسات المالية بالسرية المصرفية المفرطة ومقتضيات رفعها لمجابهة جرائم الفساد وتبييض الموال، وفي هذا السياق أعتبر هذا الصدد عائقا في مكافحة الفساد وفقا لما جاء في أحكام **المادة 40** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ندرة أليات تسوية الملاحقات القانونية بديلة للكشف عن عائدات جرائم الفساد واسترجاعها مقابل تسوية الملاحقات القانونية ضد الفاعلين على غرار ما ثبتته بعض الدول والأنظمة كالسعودية ونيجريا وغيرها.[4]
- استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد تعد برنامج مشترك بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم إنشاؤه في **2007** حيث يعد شريكا أساسيا في مسألة استرداد عائدات الفساد. كما أنها تقدم الدعم للمنتدى العربي كما أن المبادرة كانت ولا زالت تعمل

---

[1]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 52-53.

[2]- شاوش نعيم وحميدة نادية، **عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ( م.ج.إ.ح.ع)، المجلد 07، العدد 02، مستغانم، 2022، ص 697.

[3]- مليكة مخلوفي، **عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص495.

[4]- شاوش نعيم وحميدة نادية، مرجع سابق، ص 700.

بشكل فاعل في مساندة الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية وفي تقديم العون لتطوير الاستراتيجيات وتحسين في تسهيل جهودها في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.[1]

**3. العقبات القضائية:**

صعوبة تلبية المعايير الإثباتية والإجرائية عالية المستوى المطلوبة بموجب قوانين البلدان المتقدمة التي يتم إخفاء العائدات فيها، سواء باشتراطها الإدانة للتجميد أو الحجز أو اشتراطها معايير أخرى إجرائية. حيث تتجسد هذه الصعوبات في مساعي تعمل لتجميد الأرصدة البنكية والأموال أو حجز العائدات في البلدان المتقدمة كسويسرا وكندا وفرنسا وبريطانيا، فمثلا دولة كندا ردت على طلبات السلطات التونسية بالتجميد أو الحجز بشأن تشريعها الداخلي يشترط وجود حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة لتجميد العائدات أو حجزها أو التحفظ عليها بكون قوانينها تتسم بالصرامة في حماية حق الملكية.[2]

ومن بين العقبات المتصدية للجهود أيضا نجد النقص العام في الصكوك الدولية تلك المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية ونفاذها، حيث تم بشأن هذا الموضوع اتفاقيات وترتيبات ضئيلة وفي غياب معاهدة في هذا الشأن ولهذا يتوقف نفاذ الحكم الأجنبي على القانون الداخلي للدولة وعلى تلك الأحكام العامة[3] للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.[4]

**رابعا: صعوبة وطول الإجراءات القانونية المتعلقة بالاسترداد.**

أدرج قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **01/06**، تعديلات لقمع الجريمة عموما، تمتاز تلك التعديلات بالعودة الى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتطليف العقوبات السالبة للحرية مع تغليط الجزاءات المالية، هذا وإدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها[5]، رغم هذا إلا أن جرائم الفساد الخطيرة والمعقدة تأخذ وقتا طويلا من أجل البحث والتحري والمتابعة والتحقيق فيها، وبالتأكيد نلاحظ أن طول هذه المدة سوف يساعد الأشخاص المتورطين والجناة أو المساهمين في ارتكاب الجريمة الذين لم يتم القبض عليهم بالقرار كما يمكن أيضا بإخفاء وطمس الممتلكات و إبعادها من أعين القضاء.[6]

**خامسا: النظم المالية غير الشفافة.**

تواجه الجهود الدولية عقبات عملية وقانونية لتحقيق الشفافية، حيث نجد منها عدم وجود صك دولي شامل يتعلق بالفساد وتبييض الأموال كما أن سرعة انتقال الأموال يعتبر عائق أساسي حيث يعيق جهود استرداد الأموال وإرجاعها لأن الإحالات الإلكترونية عن طريق الأنترنت تجعل المعاملات مغفلة الهوية حيث أن يكون تعقبها في غاية الصعوبة.[7]

فبرغم من انضمام دول عديدة في الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال وما يترتب من التزامات بضرورة التقيد بالشفافية والنزاهة في حين أن هناك العديد من المصارف والبنوك تجعل هذه

---

[1]- لخضر رابحي، **التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 455.

[2]- ماجدة بوسعيد، **"الأليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018، ص 300.

[3]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 54.

[4]- الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004.

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

[6]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 54.

[7]- جريو محمد الأمين، **استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02، جامعة معسكر، الجزائر، 2022، ص 394.

الالتزامات مجرد شعارات للتهرب من المسؤولية في حال التعامل مع شخصيات سياسية بارزة بالخصوص التي تعتبر بمثابة زبون مهم في نظر البعض من البنوك والمصارف.[1]

حيث نجد مثلا حسابات المراسلة التي تقوم بعض المؤسسات المالية بتوفيرها لمصارف أجنبية لا تزال تمثل قناة لتبييض الأموال . كما يمكن لتلك الحسابات أن تمنح لزبائن ومالكي المصارف الضعيفة وحتى الفاسدة لنقل تلك الأموال حول العالم كما أن التسليم المتزايد بأن الصناديق الإستئمانية تمثل ثغرة من ثغرات الشفافية ، تمنح بالقيام بمكانة معقدة لتبييض الأموال، فإغفال الهوية الذي تتيحه هذه الأدوات بالخصوص الصناديق الإستئمانية المغفلة تتيح للموظفين الفاسدين حرية تفادي أوامر الحجز، وكذا توفر الحسابات في المناطق المالية الحرة وشركات الاستثمار الشخصية بما في ذلك تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.[2]

## الفرع الثالث: بعض نماذج استرداد عائدات الفساد.

### أولا: التجربة الجزائرية في مجال استرداد عائدات الفساد.

أصدرت الجزائر قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعد ما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، حيث يحتوي على مجموعة من الأليات فاسترداد الأموال، إلا أن التطبيق العملي لاسترداد الأموال الجزائرية المنهوبة لم يتم في عدة قضايا كقضية الخليفة وسونطراك وغيرها التي تورطت فيها شخصيات مهمة في النظام الجزائري على رأسها وزير الطاقة والمناجم وعددا من أفراد أسرته ومقربيه.

كما تبقى الجزائر الدولة الوحيدة مغاريا التي لم تبذل أي جهود فعلية لاسترداد أموالها في الوقت الذي بذل القضاء الإيطالي جهود للتحقيق في قضية سونطراك حيث أصدر في مذكرات توقيف في حق عدد من المتهمين في القضية.

لهذا يجب توحيد كل الجهود من أجل خلق نظام دولي متكامل لاسترداد الأموال يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و ويكون مدعوما بالإرادة السياسية والمحلية القوية والتي تكمن في الشروع في الطريق الطويل والصعب لاسترداد الأموال في الخارج وهي أمر أساسي وضروري.[4]

### ثانيا: التجربة التونسية في مجال استرداد عائدات الفساد.

عقب اندلاع الثورة التونسية انطلقت وتعالت أمال الشعب المطالبة باسترداد الأموال المنهوبة من جانب رموز ونظام الحكم السابق، على أن هذه الآمال أحبطت تعرقل مسيرة استرداد هذه الموال لبروز العديد من الإشكالات السياسية والقانونية والإجرائية على المستويين المحلي والدولي، حيث اعتبرت تجربة دول الربيع العربي، الفرصة الأولى في مجال استرداد الأموال والاختبار الفعلي لمدى فعالية التعاون الدولي في هذا المجال.

فالمنظمة الشفافية المالية التونسية غير الحكومية قدرت حجم الأموال المنهوبة من طرف الرئيس المخلوع زين العابدين وأقاربه بنحو **23 مليار**، حيث تتواجد هذه الأموال في سويسرا وكندا وبريطانيا وفرنسا و الإمارات وإيطاليا.

---

[1]- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 54.

[2]- جريو محمد الأمين، مرجع سابق، ص 394.

[3]- لمزيد من المعلومات راجع: المرسوم الرئاسي رقم 04-128 في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 2004.

[4]- سامية بلجراف، **استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والأليات)**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، ص424.

حيث تتجسد أهم إنجازات التجربة التونسية في ما يلي:

- اتخذت سويسرا خطوات واضحة لاقتضاء أثر الأموال وإعادتها على الرغم من أن سويسرا هي مضرب الأمثال في سرية الحسابات المصرفية، كما يسهل قانون السويسري جديد استعادة الأصول والأموال المنهوبة ومما يسمح للسلطات الفيدرالية بسويسرا بإعادة الأموال المهربة لكن يشير المحللون الماليون إلى أن هذه التقديرات لم تتسم بالصحة والدقة الحقيقة بل تمكنت المؤسسات المالية المصرفية في سويسرا على الجزء الأعظم من الموال المهربة بالتذرع بمعايير الشفافية المالية ومع ذلك تم تجميد **100 مليون فرنك** لدى سويسرا لاسترجاعها.
- قامت بتوجيه طلبات قضائية الى دول عربية وأجنبية لحثها على تجسيد ممتلكات عائلة بن علي حتى إلى غاية استيفائها شروط استرجاعها، إلا أن العديد من هذه الطلبات رفضت بحجية عدم استيفائها للإجراءات القانونية المتبادلة.[1]

كما طالب المنصف المرزوقي في كلمته في مؤتمر قطر بالتشريع في تنفيذ الإنابات القانونية ومد السلطات التونسية بكل الوثائق المتعلقة بالحسابات والأموال التي تم تحديدها وتجميدها وحث السلطات الأجنبية على توحيد الإنابات القضائية إلى السلطات التونسية، أو سلطات بلدان أخرى لطلب معلومات إضافية.

وفي الأخير يمكن القول أن التجربة التونسية في استرداد عائدات الفساد يعد أمرا ممكنا إلا أنه يتطلب بناء القدرات الفعالة القانونية والمؤسسية والتشغيلية لاسترداد الأموال، كما يجب أن تكون الأهداف الاستراتيجية لجهود استرداد الأموال واضحة، فالأمر لا يدور حول استرداد الأموال فقط بل حول استعادة كرامة المواطن.[2]

**ثالثا: التجربة المصرية في مجال استرداد عائدات الفساد.**

أشارت تقارير البنك الدولي إلى ان حجم الموال المهربة من مصر أكثر من **143 مليار دولار** تتنوع في دول عدة كالسعودية والإمارات وسويسرا، وبما أن الموال موزعة على عدة دول فلا بد من بذل جهود حيثية لاستردادها.

حيث أنشأت العديد من المبادرات لاسترداد تلك الأموال المهربة على سبيل المثال المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وقد عرض المنتدى في إحدى جلساته تقرير عن واقع حال الدول كمصر وتونس وبخاصة في مجال استرجاع الأموال، كما تم الإشارة غلى مجموعة من الأليات وجب إتباعها من أجل استرداد الأموال، كما تم الإشارة إلى مجموعة من الأليات وجب إتباعها من أجل استرداد الموال منها استخدام الأليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والعمل مع النظراء بشكل ثنائي بين الدول والتعاون الأمني مع الشرطة الدولية وتكوين قاعدة بيانات ولقاءات بين خبراء الدول الأطراف في قضايا الاسترداد.

كما عرض المنتدى خطوات لتتبع الأموال المنهوبة:

- التحقيقات وتتبع الأصول.
- تجميد الأموال.
- معالجة التحقيقات ودمج المعلومات المتأنية من المبلغين والمجتمع المدني.
- المحاكمة.
- إنفاذ الحكم القضائي.

---

[1]- نرمين معمش وأخرون، مرجع سابق، ص 45-46.

[2]- سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 422.

- إدارة الأموال المستردة.

عقب ثورة 25 يناير 2011 تم تشكيل لجنة قضائية لاسترداد الأموال، وقد أقامت اللجنة المذكورة قاعدة بيانات خاصة بكل المعلومات والمستندات الخاصة بالمتهمين، إلا أن هذه اللجنة لم ت أي شيء، ثم التقدم بمشروع قانون لمجلس الشورى من أجل تشكيل لجنة جديدة تتولى الصلاحيات سابقة الذكر أما على المستوى غير الرسمي تم تشكيل أكثر من لجنة منها على سبيل المثال (اللجنة القانونية لاسترداد الأموال بالخارج، المبادرة الشعبية لاسترداد الأموال، المجموعة المصرية لاستعادة ثروة مصر).

وربما يرجع فشل التجربة المصرية إلى العديد من الأسباب منها:

- الصراع السياسي الذي مازال قائما حتى الأن بالإضافة الى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- عدم الاستقرار السياسي.
- نقص الخبرة القانونية المتعلقة بعملية استرداد الأصول.
- ضرورة إصدار أحكام قضائية في هذا السياق، بحيث تكون أحكاما باتة وقاطعة وليست أحكاما سياسية.[1]

## المبحث الثاني: إجراءات الاسترداد على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي.

لتصدي لجرائم الفساد يجب الكشف عن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام الجهات المختصة، إلا أن الاكتفاء بمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد دون سلبهم تلك الممتلكات التي تحصلوا عليها يعبر عن التنفيذ الفعال الاستراتيجي لمكافحة جرائم الفساد. وهذا ما اعتنقته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن بعدها معظم التشريعات الوطنية للدول واعتبروه إجراء أساسيا لا غنا عنه في إطار استراتيجية التي تقوم عليها سياسة مكافحة الفساد والتصدي له.

كما نجد أن المشرع الجزائري انتهج منهج اتفاقية الأمم المتحدة من خلال نصه في القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونظم إجراءاته في المواد من **62** إلى **70**. وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى مطلبين الأول بعنوان إجراءات الاسترداد على الصعيد الوطني، ثم المطلب الثاني بعنوان إجراءات الاسترداد على الصعيد الدولي.

### المطلب الأول: إجراءات الاسترداد على الصعيد الوطني.

كقاعدة عامة بعدما يقوم الجاني بارتكاب جريمة الفساد، وعند الانتهاء من تلك الجريمة يقوم بتحويل عائداتها إلى الخارج لقطع الصلة بينه وبين تلك الأموال كهدف أول لتفادي سلبه إياها وكهدف ثاني في حالة ما تم الكشف عن جريمة وتمت متابعته.

[1] نرمين معمش وأخرون، مرجع سابق، ص ص 49-51.

ولكن الاستثناء في بعض الحالات وليست جلها لا يستطيع أو لا يقوم الجاني بتهريب أو تحويل تلك العائدات للخارج ، وهذا نظرا لقلة هذه العائدات الإجرامية، أو لعدم قابليتها للتحويل أو فكتشاف السلطات المختصة لجريمته مبكرا فهذا سوف يبقي تلك العائدات داخل أرض الوطن ولكن في حيازة الجاني وهو ما يستوجب استردادها من حيازته.[1]

## الفرع الأول: مفاهيم عامة حول مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

سوف يتم التطرق لمفهوم المصادرة سواء كان كتدبير أمن في السياسة الجنائية أو كعقوبة تكميلية.[2]

### أولا: تعريف المصادرة.

معنى المصادرة كأصل عام هي عقوبة تكميلية لصالح الدولة للأموال التي تم الحصول عليها من ارتكاب جرائم أو كانت سترتكب تلك الجرائم كما أنها أيضا تعتبر وسيلة من الوسائل التي تستعملها الدولة لإرجاع الأموال المتحصل عليها من تلك الجرائم المرتكبة أو التي سترتكب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

حيث نصت **المادة 02** فقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعريف المصادرة " يقصد بتعبير المصادرة التي تشتمل التجريد حيثما أنطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.[3]

كما نص قانون العقوبات الجزائري في نص م **15**: «المصادرة هي الأيلولة النهائية على الدولة بمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

كما عرفتها أيضا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر **01/06** في نص **المادة 02** فقرة (ط) «التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية». حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للمصادرة تبنى نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون العقوبات، حيث حصرها في جهة قضائية واحدة فقط ولم يشر إلى أي سلطة أخرى يمكنها المشاركة للقضاء في أمر المصادرة.

كما يجب أيضا التمييز والتفريق بين المصادرة كعقوبة تكميلية حيث نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 15** ( معدلة ق 06-23 و ق 24-06 ) **والمادة 09** (ق 06 و 23 و 24-06 ) فقرة 6 سالفي الذكر، والمصادرة كتدبير احترازي أو امني فيما يخص الأشياء الممنوعة أو محظورة أيضا تلك التي تعد في القانون أو التنظيم مضرة أو خطيرة.

فالأصل العام المصادرة أثار لحكم صادر في الموضوع حكم بات، يترتب عليه نقل تلك الأشياء التي هي محل المصادرة إلى ملكية الدولة بغض النظر عن الإجراءات التنفيذية، فالحكم القاضي بالمصادرة يعتبر حكم نهائي سند ملكية وحيث لا يخضع للتقادم [4]المسقط حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجزائية.[1]

---

[1]- خلف الله شمس الدين، مرجع سابق، ص 417.

[2]- نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية في نص المادة 09 ( ق 06 و ق 24-06 ) فقرة 6 «.... للمصادرة الجزائية للأموال».

[3]- رواب جمال، **إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص 66-67.

[4]- إن تاريخ بداية حساب مدة سقوط عقوبة المخالفة لا تختلف مبدئيا عن تاريخ بداية حساب سقوط الجناية والجنحة . حيث ورد في المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية مشابه لما تضمنته المادتان 613-614 من نفس القانون بشأن تقادم العقوبة الجنائية والجنحة وهو نص مفاده أن العقوبة التي يصدر بها قرار أو حكم يتعلق بالمخالفة تتقادم بعد مرور سنتين

**ثانيا: خصائص عقوبة المصادرة.**

**1. عقوبة عينية:**

حيث تنصب على ذلك المال أي حق مالي يعرف بأنه سلطة بموجبها يختص او يستأثر شخص بمال أو بشيء اختصاصا أو استئثارا يقر القانون. وغما أن يكون الحق مالي شخصيا أو عينيا أو معنويا[2]، أو شيء له علاقة بالجريمة التي تمت الإدانة بها سواء سببا لاستعماله فيها أو تحصيله عنها سواء تحت يد الجاني أو غيره هذا لأن العبرة ليست بملكية الجاني او غيره وإنما تتعلق بذات الشيء أو المال.[3]

**2. عقوبة تكميلية وجوبية:**

إذ تعلق الأمر بجرائم الفساد لاسترداد العائدات وجب الحكم بالمصادرة وتكون المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية وبالتالي يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيء للدولة متى أصبح الحكم نهائي ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء تنفيذي لاحق ولأجل هذا تسقط عقوبة المصادرة بمضي المدة لاعتبارها ناقد بمجرد الحكم بها وهو ما نجده مصاغا في **المادة 51 ف 02** من القانون **06-01** «في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة».[4]

**3. عقوبة ذات طبيعة مالية:**

ينصب موضوعها بالأساس على الذمة المالية للجاني سواء كليا أو جزئيا بالخصوص إذا كانت تلك الذمة المالية لها علاقة بالجريمة بشكل مباشر.

**4. عقوبة ذات إجراءات مرنة:**

لكونها عقوبة تكميلية يتم اتخاذها بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو في حالة موت الجاني او فراره تتعذر كما تتخذ أيضا في حالات كتعويض وحالات أخرى كتدبير أمني.

## الفرع الثاني: إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

كأول إجراء يتم اللجوء إليه لمصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد نجد الحجز والتجميد ثم يأتي الحكم بالمصادرة مع إدانة الجاني.

**أولا: إجراءات الحجز والتجميد.**

نصت عليه **المادة 02** من القانون **01/06**[5]، بناء على أمر صادر عن المحكمة يمكن ضبط كل الممتلكات والأموال من موارد وقيم و أدوات سواء منقولة أو غير منقولة. بحيث تكون مشتبه في كونها متحصلة من جرائم الفساد. أي يمكن حجز عائدات يشتبه بها أنها متحصلة من جرائم الفساد لحجزها وتجميدها.

---

كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الحكم أو القرار قطعيا وباتا dèfinitif ولمزيد من التفصيل راجع ك عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للشرق الطباعة والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2012، ص 229-230.

[1]- رواب جمال، مرجع سابق، ص 67.

[2]- يوسف محمد عبيدات، **الحقوق التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص 13.

[3]- رواب جمال، مرجع سابق، ص 67.

[4]- مدحت الدبيسي، **العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، ص 86 .

[5]- المادة 02 فقرة ج: «فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى».

حيث تعتبر هذه المرحلة في استرداد الأموال مرحلة أولى باسترداد الموجودات التي يتم تحويلها للخارج.

لهذا تشير **المادة 51** من القانون **01/06** المعدل والمتمم سالف الذكر في فقرتها الأولى على عدم تحديد الجهة القضائية لصدور قرار التجميد أو الحجز بالأخص أن هذ القرار لا يتعدى طبيعته التدبير التحفظي عادة ما يكون من اختصاص قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة وذلك بموجب أمر وليس قرار قضائي و إذ أن المشرع في هذه المادة وقع في استعمال الألفاظ بالخطأ أثناء ذكره للألية التي يتم بها الحجز أو التجميد ولهذا نجد نص **المادة 51** تجاوز تحديد السلطة القضائية.[1]

فالمشرع الجزائري تطرق للحجز والتجميد كإجراء تحفظي حسب ما نصت عليه **المادة 02** من القانون **01/06** سالفة الذكر ولعل الغرض الجوهري من اللجوء إلى إجراءات الحجز والتجميد كإجراء تحفظي هو فرض مؤقت على تحويل تلك الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها.[2]

**ثانيا: الرد كألية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.**

تنص **المادة 51**[3] من الأمر **01/06** في ف **03** على رد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

في الأصل الرد هو طلب يقوم بتقديمه الطرف المدني بعد تأسسه في الدعوى المدنية بالتبعية للمطالبة باسترداد أمواله المختلسة.

فالحكم بالرد مقتصر على جريمة الاختلاس[4] دون غيرها من جرائم الفساد الأخرى وهذا يمكن أن يكون راجع لخطورتها خاصة لتأثيرها على موارد الدولة . فالقانون ألزم القاضي بالحكم برد ما تم اختلاسه حتى ولو لم يتأسس الطرف المدني، وحتى إذا لم يطالب باسترداد الأموال المنهوبة.

ولهذا نجد عقوبة المصادرة تختلف عن الرد في ما يأتي:

**أ.** تكون المصادرة بأمر صادر عن الجهة القضائية وتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين أن الرد يقتصر إلا على جريمة الاختلاس.

**ب.** المصادرة عقوبة شخصية بحكمها ما يحكم الجزاء الجنائي، أي لا يمكن أن تتجاوز أموال المحكوم عليه بينما الرد يمكن أن يتجاوز أموال وممتلكات المحكوم عليه، إذا ما أنتقل ما تم اختلاسه أو ما حصل عليه من فائدة لهم.

**ج.** يشترك الرد والمصادرة في المحل حيث يتمثل في الأموال والعائدات غير المشروعة.[5]

**ثالثا: المصادرة بناء على حكم إدانة.**

---

[1]- خلف الله شمس الدين، مرجع سابق، ص 417-418.

[2]- رواب جمال، مرجع سابق، ص 70-71.

[3]- م 51 ف 3 «وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول المحكوم عليه بينما الرد يمكن أن يتجاوز أموال وممتلكات المحكوم عليه وينتقل إلى أصول وفروع وإخوة وزوج وأصهار المحكوم عليه، إذا ما أنتقل ما تم اختلاسه أو ما حصل عليه من فائدة لهم».

[4]- يقصر الرد الوارد في نص المادة 51 من الأمر 01/06 على جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من الأمر 01/06 التي تنص: «يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته».

[5]- تومي فريد، **"مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد"**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 98-99-100.

انطلاقا من نص **المادة 15** مكرر **01**[1] من قانون العقوبات تكون المصادرة بناء على حكم يقضي بالإدانة، وأيضا ما نجده في الفقرة **2** من **المادة 51** القانون **01/06** التي تقضي بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة. كما ألزمت **المادة 51** فقرة **3** في حالة إدانة الجاني يلزم برد ما تم اختلاسه في حالة ما استحال رد ما تم اختلاسه فهو ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة.

ولذا نشير لمضمون **المادة 50** من القانون **01/06** استعملت عبارة «يمكن» بخصوص تجميد الأموال وحجزها، كما استعملت أيضا بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة بنصها على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حين استعمل بشأن مصادرة العائدات الإجرامية عبارة تأمر الجهة القضائية.

ومن هنا يتبين لنا أنه خلط بين **المادة 50 والمادة 51** فقرة **02** من القانون **01/06** وعليه يجب إعادة النظر في صياغة **المادة 50** وضبط صياغتها بما يتماشى ونص المادة **51** فقرة 02.[2]

كما نصت **المادة 63** من القانون **01/06** الفقرة الأخيرة بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة انعدام بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر، حيث يتم مصادرة العائدات الإجرامية المتأنية من الفساد دون الحاجة لحكم جنائي بالإدانة وذلك في حالة تعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو القرار أو الغياب أو انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر والسلطة المختصة في هذه الحالة هي السلطة القضائية كالنيابة العامة.[3]

## المطلب الثاني: إجراءات الاسترداد على الصعيد الدولي.

تبنى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في دول العالم حل يتضمن في القانون **01/06** هذا التمكين كل دولة من استرداد عائدات الفساد التي وقعت ترابها الوطني إذ ما تم تحويلها إلى الجزائر، وهذا للغاية لمرتكب جرائم الفساد هو حصول على منفعة تكون عادة مالية، بالدرجة الأولى في حين أن غايته الثانية تكون المحافظة على تلك المنفعة. وإخفائها لعدم تسبيبها في كشف جريمته بجهة ، وكذلك لعدم خسارته إياها من جهة أخرى، لهذا يبقى المشكل قائم كعائق أمام الدول في استرداد ما تم نهبه من أراضيها إلى حين ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي طرحت بدورها حلا لهذا الإشكال حيث شددت على ضرورة تضمين الدول قوانينها الداخلية، وهذا لتمكين استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد المهربة أو المحولة.

### الفرع الأول: إجراءات الاسترداد المباشر للممتلكات.

نصت **المادة 02** من القانون **01/06**[4] على أحد الطرق لاسترداد عائدات إجرامية متأنية من جرائم الفساد التي تتواجد على الأراضي الجزائرية وهي استرداد المباشر للممتلكات يمكن أن تسلكها أي دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

[1]- المادة 15 مكرر 01: «في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهيئات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة». ويمكن في حالة الإدانة لارتكاب جنحة الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في هذه المادة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على وجوبيتها.

[2]- رواب جمال، مرجع سابق، ص 71.

[3]- عبد الفتاح قادري، **"القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ( ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 20252/2021، ص 202.

[4]- المادة 62: تختص الجهات القضائية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تتطرق الدعاوى

حيث يتعين على الدولة طالبة الاسترداد رفع دعوى مدنية للاسترداد أمام الجهات القضائية الجزائرية حيث أن القانون **01/06** لم يحدد تلك الجهة القضائية هذا ما يثير جدل حول من هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المدنية للاسترداد[1]. فما يميز الملاحقة المدنية هو إمكانية المتابعة دون وجود إدانة جنائية للشخص الذي يملك أو يحوز عليها. وإمكانية تعقب الموجودات حتى في حال البراءة من تهم جنائية.

إذا وجدت الأدلة الكافية التي يمكن من المتابعات المدنية، والتي تثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية. حسب ما تنص عليها **المادة 62** من القانون **01/06** سالفة الذكر، أنه بإمكانية الجزائر رفع دعوى مدنية للدولة المتلقية الطلب بغية استعادة أموالها المنهوبة وقبول الدعاوى المدنية التي ترفع من باقي الدول أمام المحاكم الجزائرية.[2]

كما وسعت **المادة 53** من اتفاقية الأمم المتحدة موضوع الدعوى ليتضمن حتى طلب تثبيت حق في ممتلكات اكتسبت من إحدى جرائم الفساد والتي تقابلها **المادة 62** من القانون **01/06** التي تنص على جملة من التدابير المباشرة لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد عن طريق رفع دعاوى مدنية بإلزام الدول الأطراف بالاعتراف في قوانينها بحق الدول المقررة في رفع دعوى مدنية لاسترداد ادعاءاتها أو لتعويض الأضرار التي نتجت عنها.

حيث نجد أن **المادة 53** من اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر تطرقت لما لم تتطرق إليه **المادة 62** من القانون **01/06** التي سبق ذكرها، على الرغم من أن الدول قد لا تكون دائما مالكة كليا للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد أيضا قد تكون مالكة لجزئية جانب دول أخرى.

أما بخصوص الحكم الصادر عن المحكمة المختصة تنظر الدعوى المدنية المرفوعة بغية استرداد الموجودات سواء بالرفض أو القبول، ففي حالة الرفض الدعوى لعدم وجود إثباتات ترتكز عليها المحكمة للحكم لفائدة الدولة الطرف الطالبة، أما في حالة القبول دعوى والقضاء بالاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أحد أفعال الفساد، كما يمكن للمحكمة القضاء جوازيا إضافة مما سبق تعويض لصالح الدولة طالبة ما لحقتها من أضرار.[3]

إضافة إلى ذلك يقع على المحكمة المنعقدة لها الولاية القضائية في نظر الدعوى المدنية للاسترداد تطبيقا لأحكام **المادة 62** من الأمر **01/06** سالفة الذكر لاتخاذها لقرار بالمصادرة أن تتخذ ما يلزم من تدابير للحفاظ على الحقوق المشروعة التي قد تطالب بها دولة طرف أخرى.[4]

### الفرع الثاني: الإرجاع والتصرف في الممتلكات المصادرة.

إن التصرف في الممتلكات التي تمت مصادرتها أخر إجراء و أهمه في عملية استرداد الموجودات، في حين أن كل الإجراءات والمجهودات الأخرى ماهي سوى مقدمات لإرجاع عائدات الفساد التي تم تحويلها إلى الدول المالكة لها.

---

المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع التعويض المدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

[1]- خلف الله شمس الدين، مرجع سابق، ص 420.

[2]- سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 418.

[3]- خلف الله شمس الدين، مرجع سابق، ص 420.

[4]- خلف الله شمس الدين، مرجع نفسه، ص 422.

نظرا لأهمية البالغة التي تحظى بها هذه المرحلة إلا أن المشرع الجزائري في التطرق لها لم يمنحها الحق الكافي حيث اكتفى بالإحالة إلى معاهدات ذات الصلة والتشريع المعمول به وهو ما يتوجب معه الرجوع إلى الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن لبيان أحكامها بالنسبة للتصرف في الممتلكات الصادرة.

في حالة تمت المصادرة حسب الأحكام المعمول بها **المواد 31** و **55** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث نصت **المادة 57** من اتفاقية الأمم المتحدة على أن أحكام إرجاع الموجودات والتصرف في هذه الحالة الدولة الطرف التي قامت بالمصادرة طريقا إرجاع الممتلكات المصادرة، إلى مالكيها السابقين الشرعيين، وهذا ما نصت عليه لفقرة الثالثة من نفس المادة[1] وبالاستناد إلى **المادتين 46** و **55** من الاتفاقية نفسها:

1. في حالة ما تكون الأموال المصادرة أو الممتلكات متأتية من جريمة اختلاس أموال عمومية على حسب من نصت عليه **المادة 17** من اتفاقية الأمم المتحدة أو من غسيل أموال عمومية، كما أشارت **المادة 23** من نفس الاتفاقية ففي هذه الحالة يتم إرجاع الممتلكات أو الأموال الصادرة إلى الدولة الطالبة متى توفرت شرطان مجتمعان.
2. تنفيذ المصادرة وفقا **للمادة 55** واستيفاء الشروط التي تتطلبها هذه المادة.
3. أن تكون الجهة الصادرة هي محاكم الدولة الطالبة حكم نهائي بالمصادرة وبهذا الخصوص ولإمكانية اختلاف النظم القانونية في بيان وتحديد الوصف النهائي للحكم القضائي، حيث أجازت الاتفاقية شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة، متى قبلت الدولة التي قامت بالمصادرة.
4. في حالة ما تكون الأموال أو الممتلكات المتأتية من أي جرم مشمول مثل الرشوة حسب ما نصت عليه **المادتين 15** و **16** من الاتفاقية، أو الإثراء غير مشروع حسب نص **المادة 20** ففي الحالة يتم إرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة بنفس الشرطين في الحالة الأولى.

كما نجد أيضا حالة أخرى خارجة عن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تنظر الدولة متلقية الطلب على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة غلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع الممتلكات لأصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة.[2]

**أولا: شروط إرجاع الممتلكات المصادرة.**

بموجب **المادة 57** من اتفاقية الأمم المتحدة تم تحديد حالات إعادة الأموال المصادرة حيث تنص: «يجوز للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء أن تنظر بوجه خاص في إبرام الصفقات أو ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة، من أجلا التصرف نهائيا في الممتلكات الصادرة».

حيث نجد أن هذه الاتفاقية ربطت بنصوص قانونية منها **المادة 46** والمتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة وبتالي يمكن القول أنه هناك ثلاث حالات لإرجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وذلك وفقا **للمادتين 46** و **55** من هذه الاتفاقية والفقرتين **01** و **02** من هذه المادة على الدولة الطرف متلقية الطلب.

1. في حالة غسل أموال عمومية مختلسة أو اختلاس أموال عمومية على[3] الشكل المشار إليه في **المادتين 17** و **23** من هذه الاتفاقية يجب أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا لنص **المادة 55** وكما يتم أيضا

[1]- خلف الله شمس الدين، مرجع سابق، ص 425-426.
[2]- نرمين معمش وأخرون، مرجع سابق، ص 36.
[3]- عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 208-209.

استناد لحكم نهائي صادر من الدولة الطرف الطالبة، وهو اشترط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستعبده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة.

2. الحالة الثانية تتحقق في ارتكاب أي جرم شملته الاتفاقية، تتمثل في باقي العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، غير غسل الأموال والاختلاس كالرشوة واستغلال النفوذ وجرائم الصفقات العمومية، وفقا **للمادة 55** من الاتفاقية عندما تكون المصادرة قد نفذت، واستنادا إلى حكم نهائي وقضائي صادر في الدولة الطرف الطالبة وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة لإرجاع الممتلكات المصادرة كأساس فالملاحظ أن هناك اختلاف بين الحالتين الأولى والثانية، يتمثل الاختلاف في الحالة الأولى جواز الإستغناء عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة لإرجاع العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد بالنسبة للدولة التي قامت بالمصادرة تقوم بالاستغناء عن اشتراط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة المتضررة حتى ترجع الأموال إليها معلق على شرطين يجب توافر أحدهم:

- إما أن تثبت الدولة التي تطلب استرداد ممتلكات الفساد ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات الصادرة.
- أو إما أن تقر الدولة المطلوب منها المصادرة وإرجاع الأموال المنهوبة بالضرر الذي لحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

3. في جميع الحالات الأخرى حسب ما نصت عليه **المادة 57** فقرة **03** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقوم الدولة التي قامت بمصادرة العائدات الإجرامية إلى الدولة الطرف الطالبة أو الإرجاع يكون لأصحابها الشرعيين أو بتعويض لضحايا الجريمة.[1]

كما اشترطت **المادة 57** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الثانية على ضرورة مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في حالة إرجاع الممتلكات المصادرة.

**ثانيا: اقتطاع نفقات إجراء المصادرة و إرجاع الممتلكات التي تعبدتها الدولة.**

تمنح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدولة المصادرة القيام باقتطاع النفقات التي حصلت عليها لحجة استرداد العائدات أو الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد حسب ما نصت عليه **المادة 57** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها: «يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة عند الاقتضاء أن تقتطع نفقات تعبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المقضية لإرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تنصرف فيها».[2]

[1]- عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 209-210.
[2]- عبد الفتاح قادري، مرجع نفسه، ص 211.

## خلاصة الفصل

من خلال الدراسة تبين لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها الاطار الناظم لمكافحة الفساد واسترداد العائدات الاجرامية ليست قادرة على استرداد الممتلكات التي تم تهريبها إلى الخارج، حيث أثبتت العديد من التجارب قصور بعض الاجراءات التي تضمنتها الاتفاقية الأممية من الناحية التطبيقية، كما تعمل الجزائر على غرار معظم دول العالم تبني مجموعة من الآليات والأطر القانونية والقضائية لمكافحة الفساد من بينها مصادرة العائدات الاجرامية المتحصلة من جرائم الفساد.

# الفصل الثاني

تعرف جرائم الفساد تطورا متسارعا فوق وطني، وهذا ما جعل التعاون الدولي حتمية لتصدي لها، وقد أسهمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية بوضع عدد لابأس به من آليات التعاون. حيث تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد كأحد المجالات الرئيسية للتعاون الدولي، باعتبارهما الركيزة الأساسية في تسهيل رصد ومتابعة العائدات الاجرامية العابرة للحدود ومن ثمة استردادها. ولهذا خصصنا الفصل الثاني لدراسة ذلك، حيث تم تقسيمه الى مبحثين الأول بعنوان دور التعاون الدولي في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ثم الثاني بعنوان الاجراءات القضائية الخاصة بالتعاون الدولي.

## المبحث الأول: دور التعاون الدولي في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

إن التعاون الدولي هو المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد عائدات الفساد، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية، فالمشرع الجزائري رسم من خلال القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطريق الذي تسلكه الدولة التي تؤول لها ملكية العائدات الاجرامية لاستردادها وهذا في اطار التزامات الجزائر بالمساهمة في تفعيل آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ولهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان اجراءات كشف ومنع تحويل العائدات الاجرامية من جرائم الفساد، ثم المطلب الثاني بعنوان المساعدة القانونية المتبادلة.

### المطلب الأول: اجراءات كشف ومنع تحويل العائدات الاجرامية من جرائم الفساد.

من أهم الاجراءات والآليات التي تساهم في الوصول الى هذه العائدات واعادتها الى مالكها الحقيقي أو المتضرر مما ارتكبت من جرائم الفساد، بل وتضمن تخفيف حدة الآثار التي تنتهجها هذه الجرائم على الدولة والمجتمع هي كشف ومنع تحويل العائدات الاجرامية المتأتية منها تمهيد العملية استرداده، حيث

تتجسد في مجموعة من الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المؤسسات البنكية والمصرفية والمالية وبعض المهن المعينة في اطار استراتيجية واضحة وفعالة لكشف ومنع تحويل الأموال المتأتية من جرائم الفساد، أو المستعملة فيها كخطوة أولى لمصادرتها أو استردادها، كذلك فان هذه العملية تستند على خلية الاستعلام المالي التي تم استحداثها في هذا الشأن بغرض تفعيل هذه الاجراءات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث تم تقسيمه الى فرعين الأول بعنوان الالتزامات المالية لكشف أو منع تحويل العائدات الاجرامية، ثم الفرع الثاني بعنوان خلية معالجة الاستعلام المالي.

## الفرع الأول: التزامات المؤسسات المالية لكشف أو منع تحويل العائدات الاجرامية.

بالرجوع إلى قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما نجده قد فرض جملة من الالتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وفي محاولة تفعيل دورها في التصدي لهذه الظاهرة الآخذة في التفاقم واجب الاستعلام عن الزبون والاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها واخطار هذه المؤسسات خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة.[1]

وطبقا لنص **المادة 52** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص منع وكشف واحالة العائدات المتأنية من جرائم الفساد على الدول الأطراف في الاتفاقية ما يلي:

**1.** أن تلتزم المؤسسات المالية بما يلي:

أ. **ضرورة التحقق من هوية الزبون :** تبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء، وفقا لقواعد محددة وبحسب ما اذا كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا كالآتي:

- **الزبون الشخصي الطبيعي:** أوجب القانون **01/05** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما على الخاضعين لتأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو تأخير صندوق، ويتم هذا من خلال تقديم الشخص الطبيعي لبطاقته الشخصية السارية الصلاحية والتأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.
- **الزبون الشخص المعنوي:** في حالة ما اذا كان العميل شخصا معنويا، ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من هويته، الأولى متعلقة بالوجود للشخص المعنوي ذاته، والثانية تثبت هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه.[2]
- **الزبائن غير الاعتياديين:** يطلق عليهم أيضا تسمية العملاء العابرون وهم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة دائمة مع البنوك وانما يقصدون البنوك بصفة عرضية لإجراء أحد العمليات كتبديل العملات أو استئجار خزائن حديدية أو اجراء تحويل مصرفي للخارج.
- **تحديد هوية المالكين المنتفعين:** وجب على المصرف التأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات سواء كانوا مقيمين في الداخل أو الخارج، خصوصا في حالة قيام بنك آخر أو شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن أحد العملاء في الخارج أو الداخل بطلب فتح حساب لدى البنك أي يجب أن يكون الطلب مرفوقا بكل المستندات والبيانات اللازمة عن هذا العميل وعن طبيعة النشاط الذي يمارسه.

---

[1]- راضية مسعود، **"الفساد المالي في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل،م،د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 91 .

[2]- حسين حياة، **آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة -02-، ص 61 – 62 وكذلك خلف الله شمس الدين، مرجع سابق، ص 405.

2. **الرصد الخاص بمعاملات معينة:** يقصد بها بعض العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد، أو تكون غير مبررة لعدم استنادها لمبرر اقتصادي أو محل مشروع، فهنا يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الالتزام بالتحري عن مصدر الأموال ووجهتها، ومحل هذه العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.
3. **الاحتفاظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المالية:** حيث يجب على المؤسسات المالية حفظ واعداد التسجيلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء، وكذلك امتثالها لنص المشرع الجزائري على هذا الاجراء الوارد في **المادة 14** من القانون **01/05** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.
4. **منع التعامل مع البنوك:** تمنع الجزائر انشاء بنوك دون وجود مادي كما تمنع التعامل مع مثل هذه البنوك وهذا ما نصت عليه **المادة 59** من القانون **01/06** سالف الذكر في فقرتها الأولى، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم الترخيص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر اقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.[1]

## الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.

يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي الى القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم **2001/1373** والذي تم بموجبه الزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا بهدف التصدي والوقاية من تبييض الأموال.

حيث تم تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي في القانون **01/05** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بأنها: «سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية». كما عرفتها **المادة 02** من المرسوم رقم **127/02** المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها: «مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

**أولا: انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول أنها تتمتع بجملة من الخصائص منها:**

1. **الخلية سلطة ادارية عامة:** وهو ما أخذ به المشرع في تحديد طبيعة ومفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فهي تمارس مجموعة من المظاهر السلطة العامة المتمثلة في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية التي ترفع من مركزها القانوني وتمنحها سلطة أوسع في ممارسة تصرفاتها وبالتالي فهي تخضع لقواعد القانون الاداري.
2. **التمتع بالاستقلالية:** أعطى المشرع الجزائري للخلية مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي الى تبييض الأموال عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية.
3. **التمتع بالشخصية المعنوية:** جاءت **المادة 04** مكرر من القانون **01/05** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و**المادة 02** المرسوم التنفيذي رقم **127/02** المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها وعملها مؤكدة على أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يترتب عليه منحها أهلية التقاضي، وبطبيعة الحال هذا الاستغلال ليس كليا طالما تبقى الخلية خاضعة للرقابة من طرف الدولة.[2]

**ثانيا: دور خلية الاستعلام المالي في التحفظ على الأموال المشبوهة.**

طبقا **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم **127/02** المذكور أعلاه أنه أسند للخلية المهام التالية:

---

[1]- خلف الله شمس الدين، مرجع سابق، ص ص 406 – 410.

[2]- راضية مسعود، مرجع سابق، ص 141 – 142 – 143.

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب وتبييض الأموال التي ترسلها اليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال.
- تضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الارهاب وتبييض الأموال.
- تضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الارهاب وتبييض الأموال وكشفها.[1]

كما نصت **المادة 07** من القانون رقم **06/15** المعدلة لنص **18** مكرر من القانون رقم **01/05** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تتقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بطلب تجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال تكون ذات صلة بجرائم تبييض الأموال لمدة شهر قابلة للتجديد، كما يمكن أن يتم تقديم هذا الطلب من طرف الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، والمؤسسات الدولية في اطار التعاون الدولي.

**ثالثا: تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المالي.**

لقد أظهر المشرع الجزائري ارادة قوية في مكافحة جرائم الفساد المالي وخصوصا تبييض الأموال، وهذا من خلال انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ورغم كل الانجازات التي حققتها هذه الخلية بخصوص هذا المجال الا أن الآمال التي كانت معلقة عليها في الحد من جريمة تبييض الأموال كصورة من صور جرائم الفساد.[2]

## المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة.

تشكل المساعدة القانونية المتبادلة الاطار الاجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الاجرام العابر للحدود وجرائم الفساد، وبخاصة لملاحقة مرتكبيه في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، حيث نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في اطار التعاون القضائي الدولي وهذا ضمن **المادة 46** بفقراتها الثلاثة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني حيث يتم تقسيمه الى ثلاثة فروع، الأول بعنوان الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ثم الثاني بعنوان اجراءات طلب المساعدة القانونية، ثم الثالث بعنوان صور المساعدة القانونية المتبادلة.

### الفرع الأول: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

لقد نصت **المادة 46** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة، وقد تضمنت الاتفاقية هذه المساعدة حيث نصت على: «تقدم الدول الأطراف بعضها الى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية».

وباستقراء الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أنها تغطي المجالات والمسائل القانونية الآتية:

1. تنفيذ الانابة القضائية.

[1]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 259.
[2]- راضية مسعود، مرجع سابق، ص ص 148 – 149.

2. الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.
3. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
4. تبليغ المستندات والوثائق القضائية.
5. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات.
6. الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.
7. المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة عنه.
8. تبادل صحف الحالة الجنائية.
9. تحديد العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
10. تنفيذ عمليات الكشف والتفتيش والضبط، والحجز، والتجميد والاقتفاء الأثر والتسليم للممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم.
11. القيام بعمليات التفتيش، وفحص الأشياء ومعاينة المواقع.
12. تيسير مثول الأشخاص ... في الدولة الطرف الطالبة.
13. استرداد الموجودات المهربة.
14. أي نوع أو شكل آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.[1]

وقد نصت **الفقرة 06** من **المادة 46** من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه: «لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة»، كما تصنيف الفقرة **07** أنه: «تطبق الفقرات **09** الى **29** من المادة (**أي المادة 04**) على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة اذا كانت تلك الدول الأطراف لمرتبطة بمعاهدة من قبل القبيل، وجب تطبيق هذه الفقرات اذا كانت تسهل التعاون». ويمكن القول أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يتمثل فيما ترتبط به الدول من اتفاقيات ثنائية أو غيرها هو ما أتيح للقضاء الفرنسي أن يحكم على أنه: «في ظل غياب اتفاقية دولية لما يحق لسلطات الفرنسية أن تتصرف في اقليم دولة أخرى للحصول على معلومات جمركية بوسائل غير مشروعة وذلك بالمخالفة لمبدأ سيادة هذه الدولة ونظامها العام»، وبالتالي فان مثل هذا الاجراء يكون باطلا.[2]

## الفرع الثاني: اجراءات طلب المساعدة القانونية.

من أجل طلب المساعدة القانونية بين الدول الأطراف أوجب المشرع الدولي اتباع جملة من أجل طلب المساعدة القانونية بين الدول الأطراف أوجب المشرع الدولي اتباع جملة من الاجراءات الواردة في الاتفاقيات الدولية.

**أولا: تقديم الطلب.**

[1]- لحضر رابحي، مرجع سابق، ص 448 – 449.

[2]- هشام بوحوش، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (ل.م.د) تخصص قانون عام ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2020، ص 160.

يقدم الطلب كتابة أو بأية وسيلة، بحيث تنتج سجلا مكتوبا بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وفي الظروف التي تمنح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويتم تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

كما يجب على الدولة بتنفيذ الطلب في أقرب الآجال الممكنة مع احترام الآجال المقترحة من الدولة الطالبة.[1]

كما تضمن **المادة 15/16** من الاتفاقية الأممية على أهم المستندات الواردة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي.
- ملخص عن الوقائع مقدمة الطلب.
- وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها.
- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.
- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

**ثانيا: رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.**

يجوز لدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة في الحالات الآتية:

- إذا لم يقدم الطلب وفق للأحكام التي تنص على المساعدة القانونية المتبادلة (**المادة 16** من الاتفاقية).
- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب تحظر على سلطاتها تنفيذ هذا الاجراء بشأن أي جرم مماثل.
- إذا كانت تلبية هذا الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب اجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة.[2]

## الفرع الثالث: صور المساعدة القانونية المتبادلة.

يمكن القول أن هناك ثلاث صور للمساعدة القانونية هي المساعدة القانونية من جانب الدولة والمساعدة بناء على طلب والمساعدة المشترطة.

**أولا: المساعدة التلقائية.**

تقوم بها الدولة من تلقاء نفسها لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه هذه الدولة الأخرى، وهو ما تنص عليه **الفقرة 04** من **المادة 46** من الاتفاقية أنه: «يجوز لسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تقضى إلى تقدم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية».

---

[1]- بن زكري بن علو مديحة وعامر جوهر، **المبادرات الدولية المؤسساتية والاجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد (في ظل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، السنة 2020، ص .216

[2]- بن زكري بن علو مديحة وعامر جوهر، مرجع سابق، ص 216 – 217.

حيث نستخلص من المادة السابقة أن هذه الصورة التلقائية للمساعدة القانونية لا تتطلب أدنى شروط بل تتم بمحض إرادة الدولة وفيها لا يتعارض مع قانونها الداخلي، وقد تكون هذه المساعدة تمهيدا لا أن تطلب الدول الأخرى إجراء آخر من إجراءات المساعدة .

**ثانيا: المساعدة بناء على طلب.**

هذه هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه، حيث عدد **الفقرة 46** مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب ما يلي:

1. الحصول على أدلة وأقوال أشخاص، ومثالها استجوابات المتهمين وإفادات الشهود.
2. تبليغ المستندات القضائية، ومثالها قرارات سلطات التحقيق أو الادعاء أو أحكام المحاكم.
3. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
4. فحص الأشياء والمواقع.
5. تقديم المعلومات و المواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
6. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو بسجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها، حيث نلاحظ أن هذه الصورة أوجبت على الدول الأطراف تقديم ما لديها من سجلات مصرفية أو تجارية دون أن تملك الرفض استنادا إلى واجب السرية المصرفية، وفي هذا المعنى تنص **الفقرة 08** من نفس **المادة 46** من الاتفاقية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.[1]
7. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات الأشياء أو اقتفاء أثرها إثباتية.
8. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.
9. استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.
10. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

**ثالثا: المساعدة المشروطة.**

هي ذات صورة المساعدة بناء على طلب حين اقترانها بشروط يفرضها ضمن تعدد الاختصاص بين الدولتين أو تشترطها صراحة الدولة التي تقدم المساعدة، فمن ناحية أولى قد تكون المساعدة القانونية مشروطة ضمنا بعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعينة التي تقدم المعلومات وهو ما تنص عليه الفقرة الخامسة من **المادة 46** من الاتفاقية.

كما قد تكون المساعدة القانونية مشروطة صراحة بطلب الكتمان، وهذا سيؤدي إلى أن تطلب الدولة التي تقدم المساعدة من الدولة الأخرى التي تتلقى المساعدة بأن تبقى المعلومات التي تحصل عليها في كتمان، وقد يكون هذا الكتمان مؤقتا لفترة زمنية أو جزئيا يتمثل في مجرد فرض قيود على استخدام هذه المعلومات أو بعضها، ونستخلص هذه الصورة من **الفقرة 05** من **المادة 46** من الاتفاقية.

وينبغي على الدولة متلقية المساعدة أن تلتزم بموجب الكتمان الذي قبلته، والاستثناء الوحيد الذي يرد على التزامها الكتمان هو حالة تفشي معلومات يترتب عليها تبرئة شخص متهم، ولكن يتعين على الدولة قبل إفشاء هذه المعلومات أن تبلغ بذلك الدولة التي قدمت إليها المعلومات فإذا تعذر عليها لظرف استثنائي ما إبلاغ الدولة مسبقا بهذا الإفشاء وجب عليها في كافة الأحوال إبلاغها لاحقا بهذا الافشاء دون تأخير.[2]

## المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بالتعاون الدولي.

[1]- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 161 – 162.
[2]- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 162 – 163.

يعمل التعاون الدولي بخصوص الإجراءات القضائية على التوثيق بين استقلال وسيادة كل دولة، وبدون هذا التعاون لا يمكن لأي من الدول إقرار الحق في العقاب، فالتعاون في مجال الاجراءات القضائية حتمته الضرورة، فيتمثل التعاون في مجموعة من الآليات التي يتم بموجبها تقديم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دول أخرى، ولإعطاء فاعلية أكثر لمكافحة جرائم الفساد ومراقبتها والوصول إلى عائداتها فإن تطبيق تدابير التعاون الدولي القضائي الجنائي سيساهم في تحقيق ذلك، ومن خلال تطبيقات نظام التعاون الدولي القضائي بين الدول لتجسد هذا التعاون الدولي القضائي بين الدول يمكن ملاحظة أن هناك آليات تلجأ إليها الدول لتجسد هذا التعاون، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان الإنابة القضائية والمطلب الثاني بعنوان التسليم المراقب أما المطلب الثالث بعنوان تسليم المجرمين.

## المطلب الأول: الإنابة القضائية الدولية.

تعتبر الإنابة القضائية الدولية أسلوبا هاما من أساليب التعاون الدولي، حيث تقوم بالتغلب على عقبة من عقبات تطبيق قانون دولة ما على جرائم ارتكبت على إقليم دولة أخرى[1]، وبهذا تعد أهم صورة من صور التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم عموما، وخصوصا إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، ولهذا قسمنا المطلب الأول إلى فرعين أما الأول بعنوان مفهوم الإنابة القضائية الدولية ثم الثاني بعنوان.

### الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية.

#### أولا: تعريف الإنابة القضائية الدولية.

يقصد بها «طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة باتخاذ إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب الذي ليس بمقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه». ومن خلال التعريف يتبين لنا أن الإنابة القضائية هي إلتزام سلطات أثناء التحقيق بتنفيذ إجراء أو أكثر لمصلحة سلطة مختصة لدولة الطالبة.[2]

وتتم الانابة القضائية في إحدى المرحلتين: مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، حيث تضطر السلطات القضائية إما أجنبية أو جزائية بملاحقة المتهمين، أو إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش أو سماع شخص شاهد يقيم في إقليم دولة أخرى، وكل هذه الإجراءات إما أن تتم عن الطريق الدبلوماسي أو عن طريق الإنابة القضائية الدولية وهذا طبقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية بين البلدين للمعاملة بالمثل، بغض النظر سواء في مرحلة التحقيق أو في إجراء معين كإجراء المعاينة أو سماع شاهد موجود في الخارج.[3]

مثال ذلك إنابة قضائية صدر بها حكم من القضاء الإنجليزي بقصد إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وهو سماع شاهد في مصر، ونزولا على مقتضيات أحكام القانون الإنجليزي ثم تنفيذ الإنابة بالفعل عن

---

[1]- بن يحي نعيمة، **الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، سعيدة 2017، ص 11.

[2]- حزيط محمد، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2023، ص 225.

[3]- حزيط محمد، مرجع نفسه، ص225.

طريق انتقال قاضي إنجليزي إلى مصر وسماع شهادة الشاهد والعودة بتقرير إلى المحكمة عن ذلك، عولت المحكمة على هذه الشهادة واستندت إليها في حكمها وأصدرت حكمها المراد تنفيذه في مصر.[1]

**ثانيا: أنواع الإنابة القضائية الدولية.**

1. **الإنابة القضائية الواردة من الخارج:** ترد الإنابة القضائية من السلطة الأجنبية إلى السلطات القضائية الجزائرية على الطريق الدبلوماسي، عن طريق وزارة الخارجية وذلك طبقا **للمادة 703** من قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية وصولها لوزارة الخارجية الجزائرية التي بدورها ترسلها لوزارة العدل ثم لقضاة التحقيق المختصين بتنفيذها وذلك عن طريق النيابة العامة، ثم يعيد قاضي التحقيق الأوراق المتعلقة بها لوزارة العدل. حيث تتولى هذه الاخيرة إرسالها غلى الدولة الأجنبية على الطريق الدبلوماسي.

حيث تكون المتابعة الجزائية غير مرتبطة بقضية ذات طابع سياسي وتتم في بلد أجنبي.

وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 721**: «في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في **المادة 703** وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائي وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل».

وفي حين ورود اتفاقية ثنائية بين البلدين تحدد طريقة اخرى لتلقي وتقديم الإنابة القضائية عن طريق السلطة المركزية لوزارة العدل في البلدين كما حدد أيضا إجراءات تنفيذها في الاتفاقية الثنائية، وبالتالي فسيتم تقديم وتلقي وتنفيذ الإنابة القضائية وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقية الثنائية.[2]

ونجد مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي الموقعة ببريتوريا في **19 أكتوبر 2001** بين الجزائر وجمهورية إفريقيا الجنوبية حيث ورد في مادتها الأولى نطاق التعاون بين البلدين، من تحديد المكان أو هوية الاشخاص والحصول على شهادات أو تصريحات أشخاص وتنفيذ طلبات التفتيش والحجز. كما نصت **المادة 03** على إرسال الإجابات والطلبات مباشرة بين السلطات المركزية للبلدين ممثلة في وزير العدل بالنسبة للجزائر والمدير العام لوزارة العدل بالنسبة لإفريقيا الجنوبية.

2. **الإنابة القضائية الصادرة للخارج:**

في حالة ما لم يكن اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية وكان هناك إجراء مطلوب متعلق بقضية على مستوى قاضي التحقيق حيث يقوم بإرسال الإنابة القضائية عن طريق السلم الإداري لوزير العدل الذي يقوم بإرسالها إلى الوزارة الخارجية الجزائرية التي يتم تبليغها بالطريق الدبلوماسي للسلطات القضائية الخارجية كأصل عام، أما الاستثناء إذا كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية حيث يتم الإستغناء عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابات الصادرة أو الواردة أيضا ويعمل بالاتفاقية الثنائية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في **12 اكتوبر 1983** والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **07-323** في **23 أكتوبر 2007**.

---

[1]- حسام عبد الناصر سلمان بدران، **ماهية الإنابة القضائية (مبرراتها وأغراضها)**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 18، العدد 04، 2023، ص 1817 ، متوفر على موقع: https://jlaw.journals.eKb

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص226.

حيث نجد **المادة 13** منها نصت على إرسال الطلبات المتعلقة بالإنابة القضائية بطريقة مباشرة من وزير العدل في الدولة الطالبة للإنابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها إتخاذ الإجراء القضائي.

كما نجد أيضا نص **المادة 12** منها يحدد نطاق التعاون في تلقي الخبراء ومناقشتهم وسماع الشهود وطلب تحليف اليمين وإجراء المعاينة.

وفي الأخير وجب تبيان في كل مرة ما إذا كان هناك اتفاقية ثنائية للتعاون في المجال الجزائي بين الجزائر والدولة الأجنبية الطالبة او المطلوب منها تنفيذ غرض الانابة القضائية. يحدد طريق غير الطريق الدبلوماسي لتقديم وتلقي الطلب للعمل بمحتوى هذه الاتفاقية مع التقيد بمجال تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للإجراء المطلوب لأن هناك اختلاف من اتفاقية لأخرى فيما يخص التعاون بين الدول وما يسمح بإنجازه عن طريق اتفاقية مع دولة معينة بالنسبة لإجراء معين قد يكون غير مشمول باتفاقية اخرى مع دولة أخرى.

## الفرع الثاني: إجراءات الإنابة القضائية.

هي جملة من الاعمال القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون في المجال القانوني والقضائي إضافة لبعض الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة معينة، ولهذا تم تقسيم هذه الإجراءات عبر المراحل الأتية:

**أولا: تقديم طلب الإنابة القضائية.**

يقدم طلب الإنابة القضائية للدولة المطلوب منها إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي على أراضيها بمثابة الخطوة الأولى لإجراءات الإنابة القضائية، حيث تقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة.

يتم إرفاق طلب الإنابة القضائية بالوثائق التي تسهل على الدولة المنابة للتعرف على جميع جوانب الإجراء المطلوب اتخاذه. وقبل هذا وجب تبيان نوع القضية والوثائق المتضمنة تقرير عن الوقائع، وفي حالة ما طلب سماع بشهادة شخص مثلا يرفق الطلب بالوثائق التي تحتوي على عناوين وأسماء الأشخاص المطلوب سماعهم، كما تشترط بعض الدول التوقيع على هذه الوثائق من طرف الجهات الرسمية في حين أن بعض الدول الاخرى تكتفي بورود هذه الوثائق عبر الطريق الدبلوماسي هذا لأنه يعد ضمانا لرسميتها.[1]

**ثانيا: فحص الطلب.**

تقوم الدولة المنابة بفحص طلب الإنابة القضائية، اي الدولة التي سوف تقدم المساعدة، حيث تعمل على التحقق من توافر الشروط، وتتأكد من مدى اختصاصها بإجابة هذا الطلب، وكل هذا يتم وفقا للنصوص التي تم الاتفاق عليها في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الطالبة.

**ثالثا: الفصل في طلب الإنابة القضائية.**

بعد استلام الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الطلب إضافة إلى المستندات وبعد قيامها بفحص هذا الطلب يتم الفصل فيه سواء بالقبول أو الرفض.

[1]- نادية دردار، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 93.

فالإجراء محل طلب الإنابة القضائية يتم حسب قانون الدولة التي تنفذه كسماع الشهود مثلا، وفي حالة ما إذا رغب الطرف الطالب تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص ويكون بناء على طلب صريح منه، ويتعين على الدولة المنابة إجابة هذا الطلب مالم يتعارض مع قانونها أو نظمها.

عن القيام بتنفيذ الإجراء وجب على الدولة الطالبة الإخطار في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية و إذا أبدت هذه الأخيرة رغبتها صراحة حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الدولة المنابة.[1]

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطالب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب. **المادة 17** من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.[2]

## الفرع الثالث: الأساس القانوني للإنابة القضائية.

تتعدد مصادر الإنابة القضائية الدولية على عكس الإنابة القضائية الوطنية التي نجد أساسها في نصوص التشريعات الوطنية.

**أولا: بالنسبة للاتفاقيات الدولية.**

أشارت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لعام **1959** إلى موضوع الإنابة بصفة عامة دون تحديد حيث تنض المادة الثالثة على ذلك.[3]

ورد في نص المادة الثالثة لفظ الإجراء عاما يشمل جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود والخبراء والتفتيش.

من جانبها تبنت اتفاقية الاتحاد الأوربي الموقعة في بروكسل **29 مايو 2000** المسلك السابق بشأن عمومية تعبير الإجراء حيث قررت المادة الثالثة منها أن ينصب التعاون على الاجراءات الخاصة بالفعل المجرم سواء بالنسبة لدولة المنيبة أو المنابة.

إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة سلكت اتجاها مغايرا من خلال نص **المادة 46** الفقرة الثالثة، تنص على أن: «المقصود بالمساعدة القضائية في هذه المادة هو كل الطلبات التي تطلب بسبب من الأسباب الآتية:

1. الحصول عل شهادة الشهود.
2. إعلان الأوراق القضائية.
3. تفتيش الأشخاص والمنازل.
4. فحص الأشياء ومعاينة الأماكن.
5. الحصول على رأي الخبراء.
6. الحصول عل أصول أو صور رسمية من مستندات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.
7. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها.
8. أي نوع من أنواع المساعدة .. لا يتعارض مع قوانين الدولة المنابة .
9. استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها.
10. استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية. (المتعلقة بإسترداد الموجودات).[1]

---

[1]- نادية دردار، مرجع نفسه، ص ص 95 – 96.

[2]- بن يحي نعيمة، مرجع سابق، ص 29.

[3]- تنص المادة 03: «يكون الإجراء الذي ينصب عليه طلب الإنابة القضائية».

والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة **2010** و إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة **2003**.[2]

**ثانيا: الاتفاقيات الثنائية.**

- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات في **1983/10/12**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **323/07** المؤرخ في **23 أكتوبر 2007** الجريدة الرسمية عدد **67** الصادرة بتاريخ **24 أكتوبر 2007**.
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجزائر وجنوب إفريقيا موقعة ببربتوريا في **19** أكتوبر **2001**، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي **187/05** المؤرخ في **28 ماي 2005** الجريدة الرسمية عدد **37** الصادرة بتاريخ **29 ماي 2005**.
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ **22 جانفي 2007**، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي **287/07** المؤرخ في **24 سبتمبر 2007** الجريدة الرسمية عدد **62** الصادرة بتاريخ **03 أكتوبر 2007**.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإسبانيا الموقعة **2002/10/07**، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي **23/04** المؤرخ في **07 فبراير 2004**.
- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في **2003/07/22**، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي **73/05** المؤرخ في **13 فبراير 2005** . الجريدة الرسمية **عدد13** الصادرة بتاريخ **16 فبراير 2005**.[3]

**ثالثا: القوانين الوطنية.**

نصت المواد من **138** إلى **142** من قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية، فيما نصت **المادة 721** من قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية الدولية الصادرة من الخارج.[4]

## المطلب الثاني: التسليم المراقب.

لم تعد الدول قادرة على مكافحة جرائم الفساد وفق الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن الجريمة، وهذا راجع لعدم كفاية تلك الأساليب التقليدية بالغرض المطلوب في مكافحتها، لهذا استوجب استحداث أساليب أخرى غير تقليدية للبحث والتحري عن العصابات الإجرامية والحد من الجريمة المنظمة بصورة عامة وجرائم الفساد بصورة خاصة، وفي إطار سعي المشرع الجزائري لتحديث المنظومة القانونية بما يستجيب مع الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة الجزائرية، استحدث عدة أساليب في قانون الاجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد وكافحته، من أهمها التسليم المراقب. وبهذا تم تقسيم المطلب الثاني إلى الفرع الأول تعريف التسليم المراقب، والفرع الثاني أنوع التسليم المراقب وضوابطه والفرع الثالث معيقات التسليم المراقب.

### الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب.

---

[1]- زياد ابراهيم شيحا، **اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد**، مجلة الباحث العري، مجلد 02، عدد 03، مصر، 2021، ص 275 – 276.

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 228.

[3]- بن يحي نعيمة، مرجع سابق، ص 14 – 16.

[4]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 229.

أول ما ورد مصطلح التسليم المراقب كان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة **1988**، أنه من الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات المخدرات والمؤثرات بالعقلية عبر إقليم بلد أو أكثر سواء كان بر أو بحر أو جو وبوجود أشخاص **المادة 11** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة **1988م** على ذلك. وكذلك الفقرة الرابعة من **المادة 50** تضمنت مبدأ «التسليم المراقب على الصعيد الدولي».[1]

استحدث المشرع الجزائري بموجب **المادة 02** و**56** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مفهوم التسليم المراقب دون تحديد شروطه[2] أو إجراءات تطبيقية ليأتي بعده القانون **202/06** المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه باعتماده مصطلح مغايرا هو مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية، وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.[3]

كما تم تعريف التسليم المراقب أيضا في نص **المادة 40** من الأمر رقم **05– 06** المتعلق بمكافحة التهريب.[4]

وعرف أيضا أنه اجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وبترخيص وكيل الجمهورية، بغرض تتبع شحنة ممنوعة مهما كان نوعها من مصدرها الذي جاءت منه وصولا إلى مكانها المبتغى، للكشف عن أعضاء الشبكات الإجرامية و أهم الرؤوس المدبرة للجريمة.[5]

ومن خلال ما تم تقديمه يمكننا تحرير خصائص التسليم المراقب وهي:

- يهدف التسليم المراقب إلى مكافحة تهريب الأموال إلى مكافحة تهريب الأموال غير المشروعة بشتى أنواعه، حيث أنه يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرمو، ليس فقط مستمد من الإتجار غير المشروع بالمخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا.
- علم السلطات المختصة في الدولة بقيام جريمة تهريب أموال غير مشروعة و تحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- يمكن أن تلجأ السلطات المحلية داخل الدولة إلى التسليم المراقب أو أن يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.
- لا يمكن الهدف فقط من التسليم المراقب ضبط الجناة الظاهرين بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في تهريب الأموال إلى الخارج (الفاعلين والأصليين و الشركاء).

---

[1]- تنص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية على أن: «التسليم المراقب (هو أسلوب السماح لشاحنات غير المشروب من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم).

[2]- تنص المادة 02 فقرة (ك) على أنه: «الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».

[3]- عبابسة محمد والهاشمي تافرونت، **التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح والنظري والمعيقات الواقعية** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر خنشلة، ص 1334 – 1335.

[4]- تنص المادة 40 على: «يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقباتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص».

[5]- عبابسة محمد والهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص 1336.

ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا لتهريب والغسيل وعائداتها لتمكن من استردادها من طرف الضحايا.[1]

## الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب وضوابطه.

حسب مفهوم التسليم المراقب المتمثل أساسا في سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه الأشياء المشبوه في شرعيتها وذلك تحت مراقبة السلطات العمومية المختصة بغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم و مرتكبيها، وبهذا يختص التسليم المراقب سواء على مستوى نطاق داخلي لدولة معينة أو يمتد حتى أن يكون ضمن نطاق خارجي و دولي يكون عبر عدة دول.

**أولا: أنواع التسليم.**

**1. التسليم المراقب الداخلي والدولي:**

هو متابعة نقل أو إكتشاف وجود شحنة تحمل إما أموالا غير مشروعة من مكان إلى آخر إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة بغية الوصول إلى كافة المجرمين.[2]

أما التسليم المراقب الدولي يعني السماح لشحنة غير مشروعة، بعد إكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دول ثالثة، ويتم الاتفاق التنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة، أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة أمام القضاء.

بحيث بعد تسليم المراقب في هذه الحالة أحد صور التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة الجريمة، من ثم يقتضي وجود أتفاق بين الدول المعنية لإتمامه.[3]

حيث أشارت **المادة 16** مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بالسماح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض وكيل الجمهورية بالتمديد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجدوا ضدهم مبرر مقبول أو أكثر بحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في **المادة 16** من قانون الاجراءات الجزائية أو مراقبة وجهة ونقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات الناتجة جراء ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابهما في حين أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون الاجراءات الجزائية ولا فب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب على التسليم المراقب الدولي، بالرغم من الأهمية الكبيرة له بينما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استدرك الوضع من خلال نص **المادة 02** فقرة ك وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الاجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد.[4]

**2. تسليم المراقب الخارجي:**

تواجد معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى دولة أخرى إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة وكان يمكن ضبط الشحنة ونقلها في أي مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث الأطراف. ولكن يجرى اتفاق بين السلطات المختصة من هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوفر فيها عوامل السيطرة و الأمن للشحنة ونقلها. ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن

---

[1]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 69.

[2]- بوقصة إيمان، **"السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة-، 2022، ص 222.

[3]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 72.

[4]- بوقصة إيمان، مرجع سابق، ص 223.

من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية. لاسيما الرؤوس المديرة أو الممولة. أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توفر الأدلة القانونية الازمة لإدانته أمام القضاء.

**3. التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية:**

تم إدراج تعريف محدد لتسليم المراقب في الفقرة (ز) مادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فيينا **1988** بانه: «أسلوب السماح لشحنات الغير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة في الاتفاقية».

حيث حولت الاتفاقية للأطراف المعنية حق اعتراض سبيل الشحنات ثم السماح لها بمواصلة طريقها. كذلك حق إزالة أو استبدال جزئي أو كلي لهذه الشحنات، حسب ما تقتضيه الاستراتيجية التي تريد الدول الأطراف المعنية اتخاذها من أجل تحقيق هدف أسلوب التسليم المراقب.[1]

**ثانيا: ضوابط التسليم المراقب.**

لضمان عدم الانحراف ومشروعية المراقبة في استعمال السلطة يتطلب وجوب مراعاة الضوابط التالية وذلك حسب نص **المادة 16** مكرر قانون الاجراءات الجزائية:[2]

1. تتم مباشرة المراقبة من طرف الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في **المادتين 15** و **16**[3] قانون إجراءات الجزائية.
2. اخبار وكيل الجمهورية المختص وجوبا بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك.
3. وجود مبرر مقبول أو أكثر على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في **المادة 16** قانون الاجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.
4. ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها والمتمثل في الكشف عن نشاط إجرامي منظم وخطير.[1]

---

[1]- علواش فريد، **التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب**، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر -بسكرة -، ص 175-176.

[2]- المادة 16 مكرر: «يمكن ضباط الشرطة القضائية، تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اختباره أن يمدد وعبر كامل الإقليم الوطني عمليات الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها».

[3]- المادة 15 من: «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء مجالس الشعبية الدولية
2. ضباط الدرك الوطني
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم».

## الفرع الثالث: معوقات التسليم المراقب.

أثناء تنفيذ عمليات التسليم المراقب تعترضها بعض المعوقات منها، المعيقات الجغرافية والمعيقات القانونية والقضائية والمعيقات المالية ومعيقات سلطة الضبط وهذا ما سيتم تناوله:

### 1. المعوقات الجغرافية:

إن إشكالية الحدود الجغرافية تطرح بين الدول إشكالية عملية واقعية من تطبيق آلية التسليم المراقب، منها عدم المساس بالسيادة الوطنية ومبدأ إقليمية القوانين وغيرها من المبادئ التي لا تزول إلا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بمبدأ المعاملة بالمثل. حيث سعت اتفاقية الأمم المتحدة في موادها (المواد من 53 إلى غاية 21) لتحقيق التعاون الدولي للجهات القضائية والأمنية بين الجدول عبر إثبات آليات وميكانيزمات لغاية جعل المكافحة والوقاية تتخذ طابعا دوليا، وهذتا بخصوص المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين و المحكوم عليهم والتعقب، مع إتاحة إجراءات تكفل إمكانية تتبع الأموال المهربة من حدود الدول مع إمكانية تتبعها وإستردادها، وهذا ما انتهجته الجزائر من خلال الانظام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المصادقة على بنودها .

### 2. المعوقات القانونية والقضائية:

يختلف التكييف القانوني للجريمة الواحدة من دولة إلى أخرى وهذا راجع إلى اختلاف الجريمة والعقوبة المقررة لها في قانون كل دولة من الدول المشتركة، فعند ضبط شحنة غير مشروعة فوق إقليم دولة ما وتطبق عليها عقوبة الجنحة، بينما الدول التي انطلقت أو مرت عبر ترابها تعتبرها جناية وتطبق عليها عقوبة الجناية، كما قد يعتبرها البعض الآخر جريمة منظمة عابرة للحدود في حين لا يعتبرها بعض الدول كذلك، وبهذا يختلف التكييف القانوني من دولة إلى أخرى.[2]

### 3. المعيقات المالية:

تتطلب عملية التسليم المراقب أموالا باهظة التكاليف، وخاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، وهنا يطرح الاشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف، فهل تشارك جميع الدول بمبالغ مالية متساوية في تنفيذ العملية؟ أم تشارك الدول التي مرت عبر ترابها البضاعة دون التوقف على إقليمها بمبالغ أقل من غيرها؟ وهل الدول التي مرت عبر ترابها البضاعة دون توقف على إقليمها بمبالغ أقل من غيرها؟

### 4. سلطة الضبط:

عند تفتيش البضاعة المحظورة وضبطها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو زميله في الجمارك على إقليم دولة السيادة، وهي مسألة لا تثير أي إشكال أنها متعلقة بالسيادة الوطنية[3]، إلا أن الإشكال يثور حول خروج البضاعة من التراب الوطني ويشارك الضابط الوطني في العملية على مستوى الاختصاص الاقليمي للدول الأخرى، ويضمحل مركز نفوذه في العملية بمجرد وصوله إلى الدولة الأجنبية ويصبح دوره يقتصر على تبادل المعلومات وإبداء الرأي فقط ولا يحق له إلقاء القبض أو التفتيش أو التدخل في

---

[1]- بوقصة إيمان، مرجع سابق، ص 121 – 122.

[2]- عبابسة محمد و الهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص 1341.

[3]- إن السيادة هي وضع قانوني ينسب إلى الدولة التي توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به أفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج. لمزيد من التفاصيل راجع: طلال ياسين العبسي، **السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر –دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر-**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدار، سنة 2010، ص 53.

الإجراء كما كان في بلده يسير العملية ويشرف عليها، ومن هذا ينقلب دوره من المسير في بلده إلى المنفذ في البلد الأجنبي.[1]

## المطلب الثالث: تسليم المجرمين.

نظام تسليم المجرمين يعد من أهم الأنظمة الفعالة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العادية عموما وجرائم الفساد خصوصا، حيث يهدف لملاحقة المجرمين والقبض عليهم أينما كانوا. ولهذا سوف نوضح من خلال هذا المطلب نظام تسليم المجرمين حيث تم تقسيمه إلى فرعين، الأول بعنوان تعريف نظام تسليم المجرمين، ثم الفرع الثاني بعنوان إجراءات نظام تسليم المجرمين.

### الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.

**أولا: المقصود بتسليم المجرمين.**

تعددت تعريفات الفقه لنظام تسليم المجرمين فقد عرف بأنه: «إجراء قانوني تقوم به دولة ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى من أجل تسليمه لتحاكمه أو تنفذ عليه عقوبة، وهو وسيلة من وسائل التعاون الردعي الدولي».

فالمقصود من نظام تسليم المجرمين عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي بمقتضاها تقبل الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يتم تسليم أحد المجرمين الموجودين على أراضيها إلى دولة أخرى بناء عل طلبها حتى تقوم الأخيرة بمحاكمته عن الجرم المنسوب إليه أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

حيث يتم التسليم سواء بموجب نص وارد في معاهدة أو اتفاقية دولية، أو نصوص في كلا الدولتين أو بمقتضى العرف الدولي.[2]

**ثانيا: تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.**

من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما اعتنى المشرع الجزائري بتسليم المجرمين والتعاون القضائي وهذا من خلال نص **المادة 30** منه[3]، حيث تحيلنا نص المادة إلى الأحكام العامة للتسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة وأنه النص الوحيد المتعلق بالتسليم في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال. فكلمة «طبقا للقانون» تعني الرجوع إلى أحكام النظام القانوني وخاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائي.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد خص نظام تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحدد أحكامه شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره.[4]

**ثالثا: شروط تسليم المجرمين.**

نجد أن أغلبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية تتفق على أن التسليم لا يتم إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية:

1. **فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:** يثار في هذه النقطة العديد من التساؤلات حول جنسية الشخص المطلوب تسليمه.

---

[1]- محراب الدواوي، **"الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"**، أطروحة لنيل الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 81 – 82.

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 231-232.

[3]- تنص المادة 30 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما: «يمكن أن تضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية».

[4]- علوش فريد، مرجع سابق، ص 166.

- **مدى جواز تسليم الرعايا:** نصت اتفاقية الأمم المتحدة فينا **1988** على أن: «إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المتلقي للطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم لها بموجب قانون الطرف أو ما تبقى من تلك العقوبة». حيث يتضح لنا من خلال نص المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، طبقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا، وبهذا قررت الاتفاقية أن تقوم الدولة المطلوب لها التسليم أن تقوم بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بدلا من تسليم رعاياها.
- **جواز تسليم الشخص التي يحمل جنسية دولة ثالثة أو شخص متعدد الجنسيات:** طبقا لهذه الحالة فإن الشخص المطلوب للتسليم لا يحمل جنسية الدولتي طرفي العلاقة في التسليم، بل ينتمي إلى دولة ثالثة أو يتمتع بجنسية دولتين أو أكثر، وعليه فإن هذا المبدأ لم تتطرق له الاتفاقيات الدولية، وبالتالي يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ولقواعد المجاملات الدولية.

2. **الشروط المتعلقة بالجريمة بسبب التسليم:** كمبدأ عام يجوز التسليم في مختلف أنواع الجرائم إلا ما كانت منها جرائم سياسية أو مالية أو عسكرية، حيث تستند الدولة في تحديد هذه الجرائم التي تستوجب التسليم بالاعتماد على أسلوب حصري للجرائم ومعيار جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة وغيره من الأساليب الأخرى.
3. **شرط التجريم المزدوج:** يعني الفعل المطلوب للتسليم يكون مجرم ومعاقب عليه في كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، حيث يعتبر شرط التسليم المزدوج قيدا على الطالب والمطالب، وضمانا للشخص المطلوب تسليمه.[1]

## الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين.

### أولا: تقديم طلب التسليم.

تبدأ إجراءات التسليم بقيام الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم إلى الدولة المطالبة، حيث يعد الطلب الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب وبموجبه ينشأ الحق في التسليم.

حيث حددت **المادة 05** من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، كما أوجبت أن يكون طلب التسليم مكتوبا.[2]

فالبرغم من عدم تحديد **المادة 44** من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد والمتعلقة بتسليم المجرمين للطبيعة القانونية لطلب التسليم، إلا أنه يمكن القول أن طلب التسليم يكون قضائيا حيث يتم توجيه التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي مرفوقا إما بحكم صادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا أو بأوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي.[3]

حيث تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل، كما يتوجب أن تقدم الحكومة الطالبة نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة مع رفع بيان بوقائع الدعوى، ويستتبع ذلك جملة من الاجراءات من مرحلة التحقق من شخصية الأجنبي من قبل النائب العام للمجلس القضائي لاختصاص مكان القبض عليه، كما يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال

---

[1]- بن زكري بن علو مديحة، وعامر جوهر، ص 212-213.
[2]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 77.
[3]- تبون عبد الكريم، **التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة سعيدة، ديسمبر 2020، ص 74.

أجل **24 ساعة** من القبض عليه، وصولا إلى قبول المحكمة العليا لطلب التسليم أو رفضها المعلل له عندما يبين لها وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة.[1]

**ثانيا: الرد على طلب التسليم:** توجد ثلاثة صور للموافقة:

1. **التسليم الفوري:** هو اتخاذ الطرفان دون أي تأخير الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، مع إعلام الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا خلالها لحين التسليم.
2. **تأخير التسليم بعد الموافقة عليه:** بغرض محاكمة الشخص المطلوب، أو لتنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله.
3. **التسليم المشروط:** مثل الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم، أو اشتراط إعادة الشخص للدولة المطالبة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة التي تم تسليمه من أجلها.[2]

**ثالثا: رفض التسليم.**

يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة له عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة للطلب ستؤدي إلى ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب.[3]

## خلاصة الفصل

إن التعاون الدولي يشكل إحدى المجالات الضرورية لنجاح عملية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التي تم تحويلها إلى الدول الأجنبية، فهو يعتبر القاعدة الأساسية التي تبنى عليه كل المسائل والإجراءات التي تستوجبها كل مراحل عائدات الاسترداد، حيث ثبت أن أخطر الجرائم التي باتت تهدد أمن واستقرار واقتصاد الدول تتعدى حدودها، لذلك فإن مكافحتها يستدعي تعاون بين جميع الدول ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الفساد.

[1]- تبون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 74-75.
[2]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 93.
[3]- بن زكري بن علو مديحة وعامر جوهر، مرجع سابق، ص 215.

# الخـــــاتـــمـــة

في الأخير يتضح لنا أن الأموال المنهوبة مشكلة كبيرة لضياع أموال الدولة، من شأنها استنزاف أموال الشعب وموارد التنمية، وبهذا تتطلب عملية استرداد الأموال تعاونا واستراتيجية بين جميع الخبراء القانونيين، واستغلال الاتفاقيات والمبادرات الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأيضا مبادرة ستار لاسترداد الأموال المنهوبة، لهذا حصر المشرع الجزائري من خلال القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد، كما استخدم أساليب مستحدثة عن طريق البحث والتحري لتمكن رجال القضاء بالفصل في هذه الجرائم واسترداد عائداتها أو من خلال اتفاقيات دولية وثنائية في إطار التعاون الدولي الذي يكتسي بدوره أهمية كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب ومحاسبتهم وإعادة العائدات التي نهبت وتم تحويلها إلى الخارج لا عادة ضخها في مشاريع التنمية الوطنية، إلا أنه لا يزال تواجهه عدة عوائق وعقبات منها ما هو سياسي عن طريق تفضيل المصالح القومية واعتبارات السيادة الوطنية، ومنها ما يرجع إلى اختلاف النظم القانونية بين الدول، كما نجد أيضا طريقة إدارة طلب الاسترداد عن طريق الآليات القضائية.

ومن **النتائج المتوصل** إليها من هذه الدراسة تتمثل في:

- من خلال التعريفات السابقة لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد نجدها أغفلت أهم الأمور التي تؤثر في عملية الاسترداد وهو آلية التصرف في الموجودات التي تمت إعادتها، بالرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية قامت بوضع الضوابط التي يمكن إتباعها لمعالجة ما قد ينشأ بين كلا الدولتين الطالبة والمتلقية من نزاعات حول التصرف في الموجودات التي تمت إعادتها.
- ضعف حصيلة الجزائر في مجال استرداد العائدات الاجرامية.
- وجود عراقيل تحد من فعالية آليات استرداد العائدات الإجرامية.
- طول الإجراءات المتعلقة بالاسترداد والتكاليف الباهظة تحول دون استرداد العائدات الإجرامية.
- إن عملية الاسترداد مستمدة أساسا من المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة، وأيضا من التشريع الوطني من خلال سن القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعد كل ذلك نجد أن هناك عدة جهود مبذولة من أجل إيجاد آليات قانونية وقضائية وإدارية تهدف للوقاية من الفساد ومكافحته وردع مرتكبيه، انطلاقا من النتائج السابقة يمكن اقتراح بعض التوصيات تتمثل في:

- إزالة اللبس المفاهيمي حول استرداد الأموال المنهوبة خاصة بالنسبة للدول العربية ووضع مفاهيم وتعريفات واضحة تنسجم مع المعايير الدولية والقوانين الوطنية.
- الضرورة لتعديل قانون رقم **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتضمينه بالأحكام القانونية الخاصة بإجراءات الاسترداد سواء قضائية كانت أم لا، والمتعلقة على وجه الخصوص بطلبات الاسترداد بعض النظر عن مصدرها.
- إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تعد موطن للأموال الفاسدة من أجل تفعيل آليات الاسترداد وتحقيق النتائج.
- إنشاء جهاز مستقل يعمل على متابعة استرداد العائدات مع منحه كافة الصلاحيات وتمويله وتجنيده بالموارد البشرية.

# قـــائـــمـــة
# المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية 32.

**أولا: قائمة المصادر:**

**1. الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/04 المؤرخ في 2003/10/31، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

**2. بالنسبة القوانين:**

- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، والقانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**1. المؤلفات العلمية:**


- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، 2013/2012، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر-بوزريعة.
- خريطة محمد، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر-بوزريعة، 2012.
- نادية دردار، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة**، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- وسام حسام الدين الأحمد، **الحصانات القانونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- يوسف محمد عبيدات، **الحقوق العينية الأصلية والتبعية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011.
- مدحت الدبيسى، **العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة، سنة 2009.


**2. الرسائل الجامعية:**


- بوقصة إيمان، **"دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022.
- تومي فريد، **"مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد"**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر.
- خلف الله شمس الدين، **"آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2021-2022.

- راضية مسعود، **"الفساد المالي في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
- عبد الفتاح قادري، **"القواعد الإجرامية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر، 2022/2021.
- ماجدة بوسعيدة، **"الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/2018.
- مجراب الدوادي، **"الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.

**3. المقالات العلمية:**

- أحمد أبو العينين، نائب رئيس محكمة النقض المصرية، **إشكالات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد**، مجلة الباحث العربي، مجلد 02، عدد 03، 2021.
- أسيل أحمد الربيع، **استرداد العائدات الجرمية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الفلسطيني**، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 05، الإصدار 58، فلسطين، 2024.
- باسل منصور، **التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 2003/10/31**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 26، فلسطين، 2016.
- بن زكري بن علو مديحة وعامر جوهر، **المبادرات الدولية المؤسساتية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد (في ظل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020.
- بن يحي نعيمة، **الإنابة القضائية والدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 04، العدد 01، الجزائر-سعيدة، 2017.
- تبون عبد الكريم، **التعاون الدولي في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة سعيدة، ديسمبر 2020.
- جريو محمد الأمين، **استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02، جامعة معسكر-الجزائر، 2022.
- حرشاو ومفتاح، **قراءة في واقع استرداد العائدات الإجرامية بين المبادرات الدولية والجهود الوطنية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الرابع، الجزائر، ديسمبر 2023.
- حسام عبد الناصر سلمان بدران، **ماهية الإنابة القضائية (مبرراتها وأعراضها)، المجلة القانونية القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)**، المجلد 18، العدد 04، 2023. متوفرة على الموقع https://jlaw.journals.eKb
- حسين حياة، **آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة 02.

- رواب جمال، **إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 07، العدد 01.
- زياد ابراهيم شيحا، **اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد**، مجلة الباحث العربي، مجلد 03، العدد 03، مصر، 2021.
- سالم حوة، **استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 10، 2021.
- سامية بلجراف، **استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
- شاوش نعيم وحميدة نادية، **عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها**، مجلة حقوق الإثبات والحريات العامة (م.ح.إ.ج.ع)، المجلد 07، العدد 02، مستغانم، 2022.
- شريفة سوماتي، **استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)**، جامعة خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، الجزائر.
- طلال ياسين العيسى، **السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر**، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، سنة 2010.
- عباسة محمد والهاشمي تافرونت، **التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، خنشلة.
- علواش فريد، **التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب**، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- لخضر رابحي، **التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.
- مصطفى محمد سيد محمود، **تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد**، مجلة الباحث العربي، مجلد 02، عدد 03، 2021.
- مليكة مخلوفي، **عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر-تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- نرمين مرمش وآخرون، **الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي**، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، وهيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2015.

**4. المداخلات:**

- هشام بوحوش، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2020.

# الـفـــهـــرس

| المـحـتـويـات | رقم الصفحة |
|---|---|
| بـــســـمـــلـــة | / |
| شكر وعرفان | / |
| الإهـــــــــداء | / |
| مـــقـــــدمـــــــــة | 02-01 |
| الفصل الأول: إجراءات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. | 32-04 |
| تـــمـــهـــيـــد | 04 |
| المبحث الأول : ماهية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. | 05 |
| المطلب الأول: تعريف وأهمية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. | 05 |
| الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. | 05 |
| الفرع الثاني: أهمية استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. | 07 |
| المطلب الثاني: معيقات الاسترداد. | 09 |
| الفرع الأول: عقبات قانونية. | 09 |
| الفرع الثاني: عقبات واقعية. | 13 |
| الفرع الثالث: بعض نماذج استرداد عائدات الفساد. | 17 |
| المبحث الثاني : إجراءات الاسترداد على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي. | 21 |
| المطلب الأول: إجراءات الاسترداد على الصعيد الوطني. | 21 |
| الفرع الأول: مفاهيم عامة حول مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد. | 21 |
| الفرع الثاني: إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد. | 24 |
| المطلب الثاني: إجراءات الاسترداد على الصعيد الدولي. | 27 |
| الفرع الأول: إجراءات الاسترداد المباشر للممتلكات. | 27 |
| الفرع الثاني: الإرجاع والتصرف في الممتلكات المصادرة. | 28 |
| خلاصة الفصل | 32 |
| الفصل الثاني: التعاون الدولي لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد | -34 |
| تـــمـــهـــيـــد | 34 |
| المبحث الأول: دور التعاون الدولي في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. | 35 |
| المطلب الأول: اجراءات كشف ومنع تحويل العائدات الاجرامية من جرائم الفساد. | 35 |
| الفرع الأول: التزامات المؤسسات المالية لكشف أو منع تحويل العائدات الاجرامية. | 35 |
| الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي. | 37 |
| المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة. | 39 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة. | 39 |
| الفرع الثاني: اجراءات طلب المساعدة القانونية. | 41 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: صور المساعدة القانونية المتبادلة. | 42 |
| المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بالتعاون الدولي. | 44 |
| المطلب الأول: الإنابة القضائية الدولية. | 44 |
| الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية. | 44 |
| الفرع الثاني: إجراءات الإنابة القضائية. | 47 |
| الفرع الثالث: الأساس القانوني للإنابة القضائية. | 48 |
| المطلب الثاني: التسليم المراقب. | 50 |
| الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب. | 51 |
| الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب وضوابطه. | 52 |
| الفرع الثالث: معوقات التسليم المراقب. | 55 |
| المطلب الثالث: تسليم المجرمين. | 57 |
| الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين. | 57 |
| الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين. | 59 |
| خلاصة الفصل | 61 |
| الـــخـــــاتـــــمـــــة | 63 |
| قائمة المصادر والمراجع | 66 |
| فـــهـــرس الـمـوضـوعـات | 72 |
| مـــلـــخـص الـدراســـــة | / |

**ملخص الدراسة:**

إن موضوع استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد إجراء من إجراءات التعاون الدولي، حيث خصصت له اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلا خاصا وهو الفصل الخامس الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة بعملية الاسترداد، وبالرغم من كل الجهود المكثفة والمبادرات المتخذة لإعادة العائدات الإجرامية، تبقى اشكالية استرداد العائدات الاجرامية من المسائل المعقدة التي تشكل هاجسا لدى المجتمع الدولي، التي لا تزال محل بحث ودراسة من طرف الفقه

**Study Summary :**

**The issue of Recovering assets obtained From Carruption Crimes is a Procedure From International Cooperation Procedures, as The United Nations Conventain Against Carruqtion Has Ben Devoted to a Special Chapter, Which is The Fifth Chapter That Included a set of Procedures and Measures for the Recovery Process, and Despite all The Intensivs Taken to Restore Criminal Returns, The Problem of Recovery of Criminal Revenues Remains From The Complec issues That From Acomcern for The International Community, Which is Still Subject to Research and Study by Experts.**